عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

موافقة ابن تيمية للمذهب المالكي في كتاب الطهارة

دراسة فقهية مقارنة

يزن أحمد محمد التلبيشي

رسالة ماجستير

القدس- فلسطين

1445هـ-2023م

موافقة ابن تيمية للمذهب المالكي في كتاب الطهارة

دراسة فقهية مقارنة

إعداد :

يزن أحمد محمد التلبيشي

بكالوريوس دعوة إسلامية من كلية العلوم الإسلامية– فلسطين

المشرف: الدكتور سليم الرجوب

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله

1445هـ/2023م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

موافقة ابن تيمية للمذهب المالكي في كتاب الطهارة

دراسة فقهية مقارنة

اسم الطالب: يزن أحمد محمد التلبيشي

الرقم الجامعي:(22110238)

المشرف: د. سليم رجوب.

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2023/12/30م، من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماءهم وتواقيعهم:

1-رئيس لجنة المناقشة: د. سليم الرجوب التوقيع:.....

2-ممتحناً داخليا: أ.د.عروة صبري التوقيع:.....

3-ممتحنا خارجياً: د.أكرم الشويكي التوقيع:.....

القدس-فلسطين

1445هـ-2023م

إهداء

إلى أمي التي ربتني سنينً طوالاً، ولم تكل ولم تمل في احتضاني وأوصلتني إلى ما أنا فيه بفضل الله ومنه وكرمه وجعلتني أرتقي سلم الحياة بصبر وحكمة.

إلى أبي الذي كان من خير المربين، وجوهرة ناصعةً في التعليم فمنه استقيت علماً وأدباً ورفعةً وخلقاً، فكان من خير المحبين، ونبعاً متدفقاً من العطاء والحنين.

إلى أصدقاءي الذين رافقوني على مدار تلك السنين فكانوا من خير الأخلاء.

إلى من ساندني في هذه المسيرة، أهديه هذا البحث، راجياً من الله الأجر والمثوبة..

إقرار

أُقر أنا معد هذه الرسالة، أنّها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصة، وأنّ هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر .

التوقيع: يزن التلبيشي

الإسم: يزن أحمد محمد التلبيشي .

التاريخ: 2023/12/30

الشكر والتقدير

أحمد الله تعالى وأشكره أن من علي بكتابة هذه الرسالة، ثم بعد ذلك أشكر كل من قدم لي يد العون، من مشرف لم يبخل يوماً على توجيهي للقيام بما يلزم وتقديم الملاحظات .

كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان، والاحترام والامتنان، للجة المناقشة التي بذلت جهداً خيِّراً، في تنقيح هذه الرسالة، لتكون في حله خالية من الأخطاء بقدر الإمكان، فتكون هذه الرسالة نبراساً لطلاب العلم في بابها، فأسأل الله العلي العظيم أن يزيدهم من علمه ومن فضله.

والشكر موصول لعمادة الدراسات العليا، والهيئة الإدارية والأكاديمية، ولكل من أسهم في إثراء هذه الدراسة، برأي أو معلومة أو نصيحة، مع حفظ الأسماء والألقاب .

الملخص

تعد اختيارات ابن تيمية–رحمه الله تعالى–ذات أهمية، لاسيّما أنه كان مشاراً إليه بالبنان في الفقه وغيره، واختياراته–رحمه الله تعالى– لم يتقيد فيها بمذهب معين، وإنما كان يبذل قصارى جهده في الوصول للراجح، وهذا ما أكسبه قبولاً عند أهل العلم؛ لأنه لم يكن منحازاً لمذهب بعينه، بل كان في آخر حياته مجتهداً في الفروع مقلداً للحنابلة في الأصول.

وقد تناولت هذه الدراسة موافقة ابن تيمية للمذهب المالكي في كتاب الطهارة، ودراسة تلك الموافقات دراسة فقهية مقارنة، وكان الباحث في هذه الرسالة متبعاً للمنهج الوصفي الاستقرائي، وقد خلص الباحث في هذه الدراسة إلى وجود ثلاث عشرة مسألة، كان فيها ابن تيمية موافقاً للمذهب المالكي في كتاب الطهارة، فكان من نتائجها أنه كان حافظاً للآثار مع قدرته على الاستنباط، جامعاً بين التأصيل والتفريع.

وكان الراجح مما تم دراسته في هذه الرسالة هو اختيارات ابن تيمية التي وافق فيها المالكية، إلا مسألتين وهما إجابة المتخلي للمؤذن، فإن ابن تيمية–رحمه الله تعالى–أجاز الترداد خلف المؤذن أثناء قضاء الحاجة، ولكن الذي تم ترجيحه خلال الدراسة هو قول الجمهور وهو: النهي عن الترداد خلف المؤذن لمن كان يقضي حاجته، ومسألة الموالاة في الوضوء فإن ابن تيمية–رحمه الله تعالى–أوجب الموالاة في حالة القدرة والذكر، ولم يوجبها في حالة وجود عذر كالسعي لطلب الماء في حالة انقطاعه والشخص يتوضأ، وفي حالة عدم القدرة خلافاً لمذهب الحنابلة الذين أوجبوا الموالاة مطلقاً وهذا ما تم ترجيه.

The jurisprudential choices of Ibn Taymiyyah

Prepared by: Yazan Ahmed Mohammad Al-Talbishi

Supervisor: Dr. Saleem Rjoub

Abstract

may God Almighty have mercy on him)are considered to be of great importance, especially since he was distinguished in jurisprudence and other matters. In addition to that, he did not adhere to a specific doctrine in his jurisprudential choices, but rather he did his best to reach the most correct one, and this is what gained him acceptance among the scholars, because he was not biased towards a particular doctrine, but rather at the end of his life he was a diligent scholar in the branches, imitating the Hanbalis in the principles.

This research paper examines Ibn Taymiyyah's agreement with the Maliki school in the book of purification, and examines those approvals as a comparative jurisprudential study. The researcher in this research paper followed the inductive descriptive approach. The researcher concluded in this study that there were thirteen issues in which Ibn Taymiyyah agreed with the Maliki doctrine. In the book of purification, one of its results was that Ibn Taymiyyah (may God Almighty have mercy on him) was a memorizer of works with the ability to deduce, combining rooting and branching.

Moreover, this paper examines the

preponderant opinion regarding Ibn Taymiyyah's jurisprudential choices, in which he agreed with the Malikis, except for two issues, the first of which is the privy user's repeating the call to prayer behind the muezzin. In this regard, Ibn Taymiyyah permitted repeating behind the muezzin while relieving oneself, but what was given preference during the study is the opinion of the majority of jurists that prohibit chanting after the muezzin for someone who is relieving himself. As for the second issue, it is the order in ablution (provided that there is not a long period of time between washing the body parts). In this regard, Ibn Taymiyyah obligated order in the case of ability and being able to remember, and he did not require it in the case of an excuse, such as striving to

ask for water if it is interrupted during ablution or in the case of inability, and this is contrary to the doctrine of the Hanbalis, who absolutely obligated the ordering, and this is what was adopted.

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان، وجعل أُسَّ العِلم القرآن، فأرسل لنا النبيَّ المصطفى العدنان ﷺ ، لِيبلغَنا الهدي فننال الجنان، بإذن الرَّحيم الرَّحمن، والصلاة والسلام على خير الأنام، وبدر التمام، ومسكِ الخِتام، فعليه أفضل صلاة وأتم سلام، أرسله الله ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، وإلى العدل بعد الجور، ففتح الله به أعيناً عمياً، وآذاناً صما، وقلوباً غلفا، أما بعد:

فقد أراد الباحث الكتابة في الفقه ابتغاء أن يكون مستظلاً في فيء فضل حديث النبي–ﷺ– الذي رواه معاوية ابن أبي سفيان–رضي الله عنه–أن النبي–ﷺ–قال("من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين")[1].

ومن منطلق نقض ما نسج من فريات باطلة حول ابن تيمية كوصفه بالتشدد في بعض مسائل الفقه ومجيئه بأقوال شاذة، وتقليده لمذهب الحنابلة تقليداً تاماً، أراد الباحث في هذه الرسالة أن يبين ما وافق فيه ابن تيمية المذهب المالكي في كتاب الطهارة ودراسة هذه المسائل دراسة مقارنة، حتى يتضح للقارئ ولمن افتروا على ابن تيمية بتلك الفريات أن الأئمة هدفهم الوصول للحق واتباع الدليل واستفراغ الوسع في الوصول لمراد الله ورسوله.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أن ابن تيميه–رحمه الله تعالى– متبعاً في أصوله أصول الحنابلة ومن المعلوم أن المالكية والحنابلة بينهما بعض الخلاف في الأصول، كخبر الواحد إذا خالف القياس والتوسع في المصلحة وغير ذلك، إضافة إلى أن له اجتهادات استقل فيها عن مدرسة الحنابلة، فأكسبه هذا ملكة الاجتهاد وعدم التقليد.

---

[1] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزبَه الجعفي البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، المحقق: د. مصطفى ديب البغا ، الطبعة: الخامسة، 1993 م ، دار ابن كثير، دار اليمامة– دمشق ، كتاب الخمس، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} [الأنفال: 41] "، ج 3، رقم الحديث 2948.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الطبعة الأولى 1955 م، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ثم طبعته وصورته دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الزكاه، باب النهي عن المسألة، جزء 2، رقم الحديث 1037 .

وتتلخص مشكلة الدراسة في الأسئلة التالية:

1- ما المسائل التي وافق فيها ابن تيمية المذهب المالكي في كتاب الطهارة؟

2-هل الأصول التي بنى عليها ابن تيمية اختياراته هي نفسها عند المالكية في المسائل التي وافقهم فيها؟

3-ما أهمية دراسة اختيارات ابن تيمية الموافقة لمذهب المالكية؟

هدف الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لبيان مدى موافقة ابن تيمية-رحمه الله تعالى-للمالكية في كتاب الطهارة ومعرفة استقلاليته في الاجتهاد وعدم تقيده باختيارات الحنابلة.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذه الدراسة في القيمة الفقهية لاختيارات ابن تيمية، خاصةً إذا عُلم أن اختياراته وافقت أحد المذاهب الفقهية الأربعة، وهذه الدراسة تظهر التوافق بين ابن تيمية والمالكية في بعض الأراء الفقهية.

أسباب اختيار الموضوع :

لكل ما سبق من أهمية الموضوع، ولشح الدراسات التي تُعنى بهذا الجانب، ولعدم وجود دراسة شاملة متخصصة في موضوع موافقة ابن تيمية للمذهب المالكي في كتاب الطهارة، اختار الباحث أن يخصص هذه الدراسة للبحث في موافقة ابن تيمية للمذهب المالكي في كتاب الطهارة.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث عن دراسات متعلقة بهذه الرسالة عثر الباحث على رسالة تكاد تكون قريبة لحد ما من مضمون هذه الرسالة وهي:

1-**التحقيق في المسائل الفقهية التي وافق فيها الإمام ابن القيم مذهب المالكية** للكاتب زهير كيحل-أ.علي ميهوبي، وهو بحث في مجلة الصراط، وهذا العنوان له ارتباط بموافقات ابن تيمية من جهة أن ابن القيم تلميذ لابن تيمية وافقه في كثير من المسائل الفقهية.

2-**المسائل الفقهية التي خالف فيها شيخ الاسلام ابن تيمية السادة المالكية في شروط البيع وخياراته، دراسة مقارنة**، للباحث محمد مختار ابراهيم، طالب ماجستير بجامعة أم درمان الإسلامية بالسودان.

3-**الفروق بين الفروع الفقهية عند شخ الاسلام ابن تيمية في الطهارة والصلاة والزكاة((**جمعاً وتوثيقاً ودراسة**))**، للباحثة مها عبدالله ابراهيم العبودي، طالبة ماجستير بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالمملكة العربية السعودية.

منهجية البحث:

لقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الاستقرائي من حيث استقراء المسائل التي وافق فيها ابن تيمية المالكية واستقراء آراء العلماء في تلك المسائل ومعرفة الراجح.

ثم اعتمد الباحث منهجاً محدداً في التوثيق على النحو التالي:

1- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم.

2- عزو الأحاديث النبوية الشريفة، إلى مواضعها في المصادر الحديثية، وذلك بذكر موضعها من المصدر في الهامش (الكتاب والباب ورقم الحديث)، فإذا كانت من الصحيحين أو أحدهما، يكتفى بذلك، وإن كانت من غيرهما، يتم إثبات حكم كبار المحدثين عليها.

3- الاعتماد على المصادر والمراجع الأصيلة، وإثبات الإحالة إلى هذه المراجع في الحاشية، مع استيفاء معلومات المرجع عند وروده أول مرة.

4- عند الاقتباس النصي، يوضع النص المقتبس بين علامتي تنصيص (" ")، ثم يثبت موضع الاقتباس بالجزء والصفحة في الهامش.

5- أما عند الاستفادة من معلومة معينة من نص طويل، فيتم إحالة القارئ إلى موضعها في المرجع بالجزء والصفحة.

6-عدم الترجمة لشيوخ ابن تيمية ومالك وتلاميذهما وإنما يكتفى بذكر اسم الشهرة.

خطة الدراسة:

الفصل الأول: التعريف بالإمام ابن تيمية والمذهب المالكي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بابن تيمية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : اسمه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته، وحياته العلمية.

المطلب الثالث: مشايخه، وتلاميذه، ووفاته.

المطلب الرابع: أصول ابن تيمية في الإستدلال.

المبحث الثاني: التعريف بالمذهب المالكي، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: ترجمة موجزة عن إمام المذهب .

المطلب الثاني: أبرز كتب المذهب ومواطن انتشاره.

المطلب الثالث: أصول المذهب المالكي في الاستدلال.

الفصل الثاني: موافقات ابن تيمية للمذهب المالكي في كتاب الطهارة وفيه ثلاثة عشرة مبحث:

المبحث الأول: مسألة تغير الماء بالملح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقول الفقهاء في المسألة.

المطلب الثاني: أدلة كل فريق.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المبحث الثاني: مسألة الماء المستعمل في رفع الحدث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

المطلب الثاني: أدلة كل فريق.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المبحث الثالث: مسألة انغماس الجنب في الماء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

المطلب الثاني: أدلة كل فريق.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المبحث الرابع : مسألة الماء المستعمل في إزالة النجاسة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

المطلب الثاني: أدلة كل فريق.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المبحث الخامس : مسألة ملاقاة الماء الراكد للنجاسة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

المطلب الثاني: أدلة كل فريق.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المبحث السادس: مسألة إجابة المتخلي للمؤذن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المبحث السابع: مسألة الزيادة على محل الفرض في الوضوء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

المطلب الثاني: أدلة كل فريق.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المبحث الثامن: مسألة الموالاة في الوضوء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

المطلب الثاني: أدلة كل فريق.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المبحث التاسع: مسألة حكم التلفظ بالنية في الوضوء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

المطلب الثاني: أدلة كل فريق.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المبحث العاشر: مسألة انقضاء مدة المسح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

المطلب الثاني: أدلة كل فريق.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المبحث الحادي عشر: مسألة تكرار الغُسل ثلاثاً، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

المطلب الثاني: أدلة كل فريق.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المبحث الثاني عشر: مسألة طهارة ذيل المرآة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة .

المطلب الثاني: أدلة كل فريق.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المبحث الثالث عشر: مسألة أقل مدة الحيض، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة .

المطلب الثاني: أدلة كل فريق .

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

الفصل الأول

التعريف بالإمام ابن تيمية والمذهب المالكي

المبحث الأول: التعريف بابن تيمية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : اسمه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته، وحياته العلمية.

المطلب الثالث: مشايخه، وتلاميذه، ووفاته.

المطلب الرابع: أصول ابن تيمية في الإستدلال

الفصل الأول

التعريف بالإمام ابن تيمية والمذهب المالكي

المبحث الأول: التعريف بابن تيمية

المطلب الأول: اسمه، ومولده.

هو الإمام الذي جدد الأصول والفروع، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، ولد في حران، وترعرع في دمشق، كان ميلاده يوم الاثنين في عشرة خلت من ربيع الأول، للعام الواحد والستين بعد المئة السادسة من هجرة النبي-ﷺ-.[1]

[1] ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي، أبو عبد الله، ابن قدامة المقدسي، العقود الدرية في مناقب ابن تيمية، المحقق: علي بن محمد العمران، الطبعة: الثالثة، 2019م، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، ج1/ص3، 5.

المطلب الثاني: نشأته وحياته العلمية[1]

ترعرع ابن تيمية–رحمه الله تعالى– ترعرعاً علمياً، فقد اكتسب من أسرته العلم، فجده مجد الدين أبو البركات إمام من أئمة الحنابلة وعلم من أعلامهم، بل وأبوه شهاب الدين أبو المحاسن كان لا يقل عن تلك الدرجة، للقرآن كان حافظاً في صغره، ولجوامع كلِم النبي–ﷺ–كان عانياً، فأول ما بدأ به حفظاً من سنة النبي–ﷺ–("الجمع بين الصحيحين") للإمام الحميدي[2]، ثم بعد ذلك كان حافظاً للصحيحين وللمسند وغير ذلك من دواوين السنة ومعرفته بالرجال جرحاً وتعديلاً، وصحة وتضعيفاً، أكسبه منهجاً أثرياً ممزوجاً بالمقاصد الشرعية.[3]

كان–رحمه الله تعالى –بحراً زاخراً بلآلئ العلم وجوهره، فإذا ما أردت معرفة العقيدة فتبحر في الواسطية، واقرأ سطور التدمرية، وأقحم المبتدعة في الحموية التي كانت كتابتها بين الظهر والعصر[4]، وسطَّر لمُريد الفقه مجموع الفتاوى جامعاً فيه بين المأثور والتأصيل والمقاصد.

برز ابن تيمية–رحمه الله تعالى–في الرد على كل من ابتدع في دين الله بدعاً، وهذا ما عرَّضه لكره مخاصميه، ولكن لم يبالي في سبيل الدفاع عن دين الله–سبحانه وتعالى– فكان سيفاً مسلطاً على الجهميَّة، فألف ما رد عليهم فيه وهو كتابه("بيان تلبيس الجهميَّة في تأسيس بدعهم الكلامية")، وأبغضه العلمانيون فذلك بسبب كتاب ("بغية المرتاد في الرد على الفلاسفة والقرامطة")، وعادوه أهل الكلام والمنطق ممن قالوا بأن الله على عرشه لم يعلُ ولم يستقر فألف التسعينية، وأملى في تفسير قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝ ﴾[5] نحو

---

[1] ابن مفلح الحفيد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، المقصد الأرشد، مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، ج1/ص133.

ابن عبد الهادي، العقود الدرية، ج1/ص3.

[2] البزار، عمر بن علي بن موسى البغدادي، الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، المحقق: علي بن محمد العمران، الطبعة: الثالثة، 2019 م، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، ج1/ص743.

[3] ابن عبد الهادي، العقود الدرية، ج1/ص24.

ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، ذيل طبقات الحنابلة، المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة: الأولى، 2005 م، مكتبة العبيكان، الرياض، ج4/ص497.

[4] ابن عبد الهادي، العقود الدرية، ج1ص111.

[5] سورة طه، الآية 5.

خمس وثلاثين كراسة[1]، وكذا شن عليه أعداء الإسلام من اليهود والنصارى والملاحدة لأنه برى نفسه للرد عليهم.

كان–رحمه الله تعالى–مجتهداً في الفروع اجتهاداً عميقاً ينم عن علمٍ غزير، وكان عالماً بأقوال المذاهب وتأصيلاتهم وتفريعاتهم حيث قال الشوكاني:("وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين فضلا عن المذاهب الأربعة فليس له فيه نظير")[2]، وقال عنه الذهبي:("وفاق الناس في معرفة الفقه، واختلاف المذاهب، وفتاوى الصحابة والتابعين، بحيث إنه إذا أفتى لم يلتزم بمذهب، بل يقوم بما دليله عنده")[3].

المطلب الثالث: مشايخه، وتلاميذه، ووفاته.

نهل العلم ابن تيمية–رحمه الله تعالى– عن أكثر من مئتي شيخ[4]، منهم ابن أبي عمر، والمجد بن عساكر، والإربيلي.[5]

لأنّ ابن تيمية كان منارة علم من عقيدة وفقه وحديث وتفسير، انثنت عنده ركب لتتعلم فتعلموا وأبدعوا، فكان من أبرزهم العالم القيم ابن القيم الجوزية، جبلٌ أشمٌ في العلم، أثنى على شيخه ابن تيمية في النونية فقال:

"جربت هذا كله ووقعت في ... تلك الشباك وكنت ذا طيران

حتى أتاح لي الإله بلطفه ... من ليس تجزيه يدي ولساني

خبر أتى من أرض حران فيا ... أهلا بمن قد جاء من حران

فالله يجزيه الذي هو أهله ... من جنة المأوى مع الرضوان

---

[1] البزار، الأعلام العلية، ج1/ص743.

[2] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، د.ط، د.ت، دار المعرفة – بيروت، ج1/ص72.

[3] ابن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، ج4/ص497.

[4] مرعي الكرمي، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية، تحقيق وتعليق: نجم عبد الرحمن خلف، الطبعة الأولى1406هـ–1986م، دار الغرب الإسلامي بيروت–لبنان، ج1/ص54.

[5] ابن رجب الحنبلي، الذيل على طبقات الحنابلة، ج4/ص493.

قبضت يداه يدي وسار فلم نرم ... حتى أراني مطلع الإيمان")[1].

ومن تلاميذه الذهبي الذي له كلامٌ أنفس وأغلى من الذهب، وعَلم من أعلام التراجم للعلماء في كتابه("سير أعلام النبلاء")، ومن تلاميذه أيضاً صاحب العلم الغزير بالتفسير ألا وهو ابن كثير الذي ألف تفسيراً لا غنى لطالب عنه وهو ("تفسير القرآن العظيم")، ثم صاحب الفروع المفلح في الفقه ابن مفلح الذي كان تلميذاً مجدَّاً في النقل عن شيخه ابن تيمية–رحمه الله تعالى–، وابن عبد الهادي الذي كان علماً من الأعلام، ومن تلاميذه أيضاً الفزارى والبزار اللذان كانا علمان مجدّان في ميدان العلم والتعليم، إضافة إلى ابن رجب الحنبلي.[2]

توفي–رحمه الله تعالى–داخل السجن بقلعة دمشق في شهر ذي القعدة في سنة 728هـ، وختم القرآن ثمانين أو إحدى وثمانين مرة كانت آخر ختمة له في أواخر سورة القمر[3].

المطلب الرابع: أصول ابن تيمية في الإستدلال

من المعلوم أن ابن تيمية–رحمه الله تعالى–متبعاً لأصول الحنابلة في الاستدلال، وأصول الحنابلة هي خمسةٌ وهي:

1–الكتاب وما صح من سنة النبي–ﷺ–.

2–فتاوى الصحابة، فإذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها.

3–إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول.

4–الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يوجد في الباب قول صحابي أو إجماع، وليس المراد بالضعيف الباطل أو المنكر أو الذي في سنده متهم وإنما هو قسيم الحسن وهذا الأصل مقدم على القياس.

---

[1] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، تحقيق وتعليق: محمد العريفي، الطبعة: الرابعة، 2019 م، دار عطاءات العلم (الرياض)، ج1/ص129.

[2] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، المقصد الأرشد، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، ج1/ص133.

[3] ابن عبد الهادي، العقود الدرية، ج1/ص443.

5-القياس.[1]

6-استدلوا من المصادر التبعية بالاستحسان[2] والاستصحاب[3] وسد الذرائع[4] وشرع من قبلنا[5] والعرف[6].

[1] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الكتب العلمية - بيروت، ج1/ص23.

[2] ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، روضة الناظر وجنة المناظر، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ج1/ص477.

[3] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1/ص258.

[4] ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، ج6/ص172.

[5] ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، د.ط، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ج14/ص85.

[6] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2/ص297.

المبحث الثاني: التعريف بالمذهب المالكي

المطلب الأول: ترجمة موجزة عن إمام المذهب:

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان، الأصبحي، المدني، إمام دار الهجرة، وهو من تابعي التابعين.[1]

وُلد الإمام مالك بالمدينة المنورة سنة93 هـ[2]، وفي سنة179هـ مرض الإمام مالك اثنين وعشرين يوماً ثم مات، وصلى عليه أميرُ المدينة عبد الله بن محمد بن إبراهيم، ثم دُفن في البقيع.[3]

نشأ في بيت كان مشتغلاً بعلم الحديث واستطلاع الآثار وأخبار الصحابة وفتاويهم، فحفظ القرآن الكريم في صدر حياته، ثم اتجه إلى حفظ الحديث النبوي وتعلُّمِ الفقه الإسلامي، فلازم فقيه المدينة المنورة ابن هرمز [4]سبع سنين يتعلم عنده، وبعد أن اكتملت دراسته للآثار والفُتيا، وبعد أن شهد له سبعون شيخاً من أهل العلم أنه موضع لذلك، اتخذ له مجلساً في المسجد النبوي للدرس والإفتاء، وقد عُرف درسُه بالسكينة والوقار واحترام الأحاديث النبوية وإجلالها[5].

---

[1] الكعبي، أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي، قبول الأخبار ومعرفة الرجال، المحقق: أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، الطبعة: الأولى، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج1/ص286.

[2] الذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الطبعة: الثالثة، 1985 م، مؤسسة الرسالة، ج8/ص49.

[3] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8/ص130.

[4] القاضي عياض، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، 1965 م، الطبعة: الأولى، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، ج1/ص131.

[5] أبو نعيم الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، طبعة السعادة الأولى 1974 م، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ج6/ص316.

أخذ مالك عن تسعمائة شيخ، منهم ثلاثمائة من التابعين، وستمائة من تابعيهم ممن اختاره، وارتضى دينه وفقهه.[1] سمع نافعًا مولى ابن عمر[2]، وربيعة بن أبي عبد الرحمن تلميذ أبو حنيفة[3]، والزهري وعبد الله ابن دينار[4]، وأبا حازم[5].

روى عنه ابن المبارك، والقطان[6]، والشافعي[7].

قال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر.[8]

وقال الشافعي: إذا جاء الأثر كان مالك كالنجم. وعن ابن سلمة الخزاعي قال: كان مالك إذا أراد أن يخرج يحدث توضأ وضوءه للصلاة، ولبس أحسن ثيابه، ومشط لحيته، فقيل له في ذلك، – فقال: أوقر به حديث رسول الله ﷺ.[9]

---

[1] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج2/ص78.

[2] القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج1/ص132.

[3] صلاح الدين العلائي، خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي، المختلطين، الطبعة: الأولى، 1996م، مكتبة الخانجي – القاهرة، ج1/ص22.

[4] ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الصالحي، طبقات علماء الحديث، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، الطبعة: الثانية، 1996م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ج1/ص313.

[5] اللقاني، إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، المالكي، بَهْجَة المحَافِل وأجمل الوَسائل بالتعريف برواة الشَّمَائل، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الطبعة: الأولى، 2011م، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ج2/ص15.

[6] ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث، ج1/ص313.

[7] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج10/ص96.

[8] ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل ومَعْرِفة الثِّقَات والضُّعفاء والمجَاهِيل، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الطبعة: الأولى، 2011، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ج1/ص328.

[9] أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج6/ص318.

المطلب الثاني: أبرز كتب المذهب ومواطن انتشاره.

من أبرز كتب المذهب المالكي: الموطأ للإمام مالك، والمدونة برواية سحنون، والمنتقى للباجي، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، ومختصر الشيخ خليل لخليل بن إسحاق، ومواهب الجليل لشرح مختصر الشيخ خليل للحطاب وهذا الشرح من أشهر كتب المذهب وأكثرها اعتماداً في فقهه.[1]

الإمام مالك عاش حياته كلها في المدينة كما ذكرنا، لذلك غلب على أهل الحجاز هذا المذهب، ثم انتقل على أيدي التلاميذ إلى مصر والمغرب العربي وبلاد الأندلس. وما يزال المذهب المالكي حتى الآن في مصر وخاصة في الصعيد، والمغرب العربي، والسودان وسائر أفريقيا أيضاً، وفي بعض دول الجزيرة التي تطل على الخليج العربي أتباع للمذهب المالكي أيضاً، بل إنه مذهب الدولة في الكويت والإمارات وإن كان عامة الناس يميلون إلى المذهب الحنبلي.[2]

المطلب الثالث: أصول المذهب المالكي في الإستدلال[3]

1. القرآن الكريم .
2. السنة النبوية.
3. إجماع الصحابة.
4. القياس.
5. ويخالف الإمام مالك كل الأئمة في الأخذ بعمل أهل المدينة، وقد جاء في كتابه للإمام الليث: فإنما الناس تبع لأهل المدينة إليها كانت الهجرة وبها تنزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام، إذ رسول الله-ﷺ-بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه ، ويسن لهم فيتبعونه.[4]

---

[1] القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، عيون المسائل، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، عيون المسائل، الطبعة: الأولى، 2009 م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ج1/ص683.

[2] القاضي عياض، مقدمة ترتيب المدارك وتقريب المسالك،ج1/ص7.

[3] القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة: الأولى، 1973 م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ج1/ص445.

[4] الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان ، المعرفة والتاريخ، المحقق: أكرم ضياء العمري، الطبعة: [الأولى للمحقق] 1974 م، مطبعة الإرشاد – بغداد، ج1/ص696.

6. ومن أصول المذهب المالكي أيضاً الإجماع والمصلحة المرسلة وسد الذرائع والعرف والإستصحاب والإستحسان وقد توسع في العمل بالمصلحة حتى نسب إليه وحده العمل بها.

فلقد اجتهد الإمام مالك، واختار له مذهبًا بناه على أصول قوية، وقواعد متينة، انفرد بتأصيل بعضها كالعمل بالمصالح المرسلة ، التي اتسع بها الفقه، ودار عليها كثير من مسائل الاستنباط، و كـ " سَدِّ الذرائع "، ومراعاة الخلاف، وغيرها مما جعل متسعاً شاملاً لغالبية الأحكام.

ولا بد من معرفة قول ابن تيميه–رحمه الله تعالى–في مذهب الإمام مالك، حيث أثنى عليه ثناءاً كبيراً، ويظهر ذلك من خلال تصنيفه لكتاب(تفضيل مذهب الإمام مالك وأهل المدينة وصحة أصوله) وأورد في مجموع الفتاوى ما نصه("فلا ريب عند أحد أن مالكا رضي الله عنه أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأيا؛ فإنه لم يكن في عصره ولا بعده أقوم بذلك منه كان له من المكانة عند أهل الإسلام – الخاص منهم والعام – ما لا يخفى على من له بالعلم أدنى إلمام")[1]

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20/ص320.

الفصل الثاني

موافقات ابن تيمية للمذهب المالكي في كتاب الطهارة

المبحث الأول: مسألة تغير الماء بالملح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقول الفقهاء في المسألة .

المطلب الثاني: أدلة كل فريق.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

الفصل الثاني

موافقات ابن تيمية للمذهب المالكي في كتاب الطهارة

المبحث الأول: مسألة تغير الماء بالملح،

المطلب الأول: أقول الفقهاء في المسألة.

المقصود بهذه المسألة: هو معرفة حكم التطهر بالماء الذي مازجه الملح(معدنياً، مائياً)[1] .

يقَسِّم الملح[2] إلى قسمين:

الأول: الملح الجبلي أو الحجري وله مسمى آخر الملح المعدني.

الثاني: الملح البحري وهو الملح المائي المعروف عند الفقهاء[3].

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د.ط، 2004م، ج21/ص24.

[2] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار)، المعجم الوسيط، الطبعة: الثانية [كُتبَتْ مقدمتُها 1972 م]، دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت، ج2/ص883 .

[3] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، الطبعة: الأولى، 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ج1/ص25.

اتفق الأئمة الأربعة على طهورية ماء البحر[1]، رغم تأثره بالملح كما واتفقو على طهورية الماء الكثير الذي لم تتأثر أحد أوصافه بالملح، واختلفوا في ما اذا كان الماء قليلاً ومازجه الملح أو تأثرت أحد أوصافه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: (الحنفية[2]،مالك[3] والشافعي[4] وأحمد[5] في رواية)، أن الملح بقسميه –معدني، مائي– إذا اختلط بالماء ومازجه فإنه يخرجه عن وصف الطهورية إذا وضع قصداً.

---

[1] الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بتحقيق علي معوض و عادل عبد الموجود، الطبعة: الأولى 1328 هـ، دار الكتب العلمية، ج1/ص15.
النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط 1995م، دار الفكر، ج1/ص124. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم للشافعي، الطبعة: الثانية 1983 م، دار الفكر – بيروت، ج1/ص16.
ابن قدامة، موفق الدين أبدو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الثالثة، 1997 م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ج1/ص23.

[2] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة: الثانية 1966 م، دار الفكر–بيروت، ج1/ص180 .

[3] الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك(حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، د.ط، د.ت، دار المعارف، ج3/ص84 .

[4] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، الطبعة المنيرية الاولى، 1347 هـ، دار الفكر– بيروت، ج1/ص108.

[5] الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الطبعة: الأولى، 1993 م، دار العبيكان، ج1/ص120 .

القول الثاني: (الشافعي[1] وأحمد[2] في المشهور عنهما، وبه قال بعض الحنفية[3] والمالكية[4])، أن الملح المعدني إذا اختلط بالماء ومازجه فإنه يخرجه عن وصف الطهورية إذا وضع قصداً أم بغير قصد فتغير به دون المائي.

القول الثالث:(المعتمد عند المالكية[5])، أن الملح بقسميه حجرياً كان أم مائياً، إذا اختلط بالماء ومازجه فلا يسلبه طهوريته، وهو اختيار ابن تيمية –رحمه الله تعالى–حيث رد في مجموع الفتاوى على أصحاب القول الأول والثاني، واعتبر هذين القولين مضطربين اضطراباً شديداً يدل على بطلان أصل قولهم لعدم وجود نص أو إجماع أو قياس يدعم قولهم[6].

المطلب الثاني: سبب الخلاف وأدلة كل فريق

يظهر سبب اختلاف العلماء في مسألة تغير الماء بالملح تبعاً لاختلافهم في تناول اسم الماء إذا خالطته أحد الطاهرات هل هو باقٍ على إطلاقه أم لا؟ فمن رأى أن الملح لا يُخرج الماء عن اسمه المطلق قال بطهورية الماء الذي خالطه الملح، ومن رأى أنه يخرجه عن اسمه المطلق ذهب إلى عدم جواز التطهر به.[7]

---

[1] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، الطبعة: الأولى، 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج1/ص54 .

[2] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، الطبعة: الأولى، 2000–2008، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ، ج1/ص27.

[3] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،ج1/ص179–181 .

[4] ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ج1/ص10.

[5] ابن نصر الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر ، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، د.ط، د.ت، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، ج1/ص174.

[6] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د.ط، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ج21/ص24.

[7] ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، دار الحديث–القاهرة، ج1/ص33.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على قولهم بأن الملح المائي استحال عن الماء فأصبح جوهراً لا مثل غيره، وأما الملح المعدني فإنه أخرجه عن وصف الماء المطلق فأصبح كالشاي المغلي[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن الملح المعدني خليط يُستغنى عنه ومنفك عن الماء فأشبه الزعفران[2].

الدليل الثاني: أن الملح المعدني ليس أصله ماءً كالحجر الجيري[3].

الدليل الثالث: أن الملح المعدني قد أخرج الماء عن وصفه المطلق فأصبح كالشاي المغلي[4].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [5] ، فإن الله تعالى ذكر الماء في قوله (فإن لم تجدوا ماءً) في سياق العموم لأن القاعدة أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم[6]، فيعم جميع الماء ولا فرق بين نوع ونوع إلا ما دل الدليل على عكس ذلك[7] .

الدليل الثاني: أن الملح في الأصل كان ماءً، ولذلك يذوب فيه، فأشبه السدر الذي يستعمل مع الماء في تغسيل الميت[8].

---

[1] الماوردي، الحاوي الكبير، ج1/ص54.

[2] ابن قدامة، المغني، ج1/ص21.

3 الماوردي، الحاوي الكبير، ج1/ص54 .

4 ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، الطبعة: الأولى، 1994 م، دار الكتب العلمية، ج1/ص23.

5 سورة النساء، الآية 43.

6 الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، البرهان في أصول الفقه، الطبعة: الطبعة الأولى 1997 م، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ج1/ص118.

7 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21/ص25.

8 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21/ص26.

الدليل الثالث: أن الماء إذا خالطه أحد الطاهرات، كالزعفران والصابون ولم يضره ما خالطه، فلا يسلبه طهوريته، فالملح أحد الطاهرات التي خالطت الماء[1].

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

الراجح والله اعلم من بين هذه الأقوال هو القول الثالث؛ لقوة أدلتهم، بل ولصراحة بعض الأدلة التي هي نصٌ في إثبات طهارة الماء الذي اختلط به الملح ومازجه، فعن أبي هريرة–رضي الله عنه–أن النبي قال في ماء البحر:«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[2]، فماء البحر لا شك أن فيه نسبة عالية من الملح المذاب فيجوز التطهر به، ومن باب أولى فإنه يجوز التطهر بالماء الذي فيه ملح مذاب نسبته أقل من نسبة ماء البحر.

أما أصحاب القول الأول فإنهم لا يُسلَّم لهم فيما قالوا؛ لأنهم اعتبروا أن علة فقدان الماء طهوريته إذا خالطه الملح هي القصد، سواء أكان الملح مائياً أم معدنياً، ويرد عليهم أنه لا فرق بين ما وضع قصداً، وما لم يوضع قصداً، وما يمكن الإحتراز منه، وما لا يمكن الإحتراز منه، فما دام اسم الماء باقياً فهو طهور ولو كان مالحاً .

وأصحاب القول الثاني الذين قالوا أن الملح المعدني يُفقد الماء طهوريته لا المائي، يرد عليهم بأن هذا تفريق لا دليل عليه وإذا جاز التطهر بالملح المائي جاز بالمعدني، ولا فرق بين النوعين إذ الطعم واحد والاسم واحد[3].

وعلى ما سبق من الأقوال فإن ثمرة الخلاف تظهر في من قال بعدم جواز التطهر بالماء الذي خالطه الملح المعدني أو المائي فيُتوضأ ثم يُتَيمم، أما من أجاز التطهر به فيكفي الوضوء بلا تيمم.

---

1 الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة: الثالثة، 1992م، دار الفكر، ج1/ص57.

[2] الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر الطبعة: الثانية، 1975 م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ج1، رقم الحديث69.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة: الثانية 1985م، المكتب الإسلامي – بيروت، جزء1، رقم الحديث9، خلاصة حكم المحدث صحيح .

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى،ج21/ص25–26 .

المبحث الثاني: مسألة الماء المستعمل في رفع الحدث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة

المقصود بالماء المستعمل: هو الماء المنفصل عن تمام بدن المحدث سواء أكان حدثاً أصغر أم أكبر ، وإلا لو كان انفصال الماء من عضو إلى عضو مثل الرأس، والجسد، لا يكون بذلك مستعملاً [1].

وإنما يكون مستعملاً عند الحنفية[2] إذا رفع به حدث، ولو لم يكن بنية القربة – كأن يكون محدثاً واغتسل للتبرد – أو استعمل في البدن على وجه القربة، ولو لم يكن محدثاً – مثل تجديد الوضوء – خلافاً للشافعية[3] والحنابلة[4] فإنهم اعتبروا أن الماء المستعمل لا يكون إلا من رفع حدث، لكل الأعضاء أو بعضها، واشترطوا أن يكون الماء يسيراً – واليسير عندهم ما كان أقل من قلتين – وأما إذا كان المستعمل قلتين فأكثر – وهو الكثير – فإنه طهور عندهم .

اختلف الفقهاء في طهورية الماء المستعمل في رفع الحدث على ثلاثة أقوال:

القول الأول: (الحنفية في المعتمد عندهم[5]، وأحد الروايتين عند الإمام مالك[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8])، قالوا بأن الماء المستعمل في رفع الحدث هو طاهر غير مطهر، بمعنى أنه لا يرفع

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1/ص67.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة: الثالثة، 1991م، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ج1/ص7.

ابن قدامة ، المغني، ج1/ص31.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1/ص67.

[3] النووي، روضة الطالبين، ج1/ص7.

[4] ابن قدامة، المغني، ج1/ص31.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1/ص67.

[6] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي، الذخيرة، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي–بيروت، ج1/ص174.

[7] النووي، المجموع شرح المهذب، ج1/ص150.

[8] ابن قدامة، المغني، ج1/ص31.

الحدث بنوعيه، ولا يزيل الخبث، إلا عند أبي حنيفة، فإنه يجيز إزالة الخبث به اعتماداً على ما يرى من جواز إزالة النجاسة بكل مزيل طاهر .

القول الثاني : (رواية عن أبي حنيفة[1]، ورواية عن الإمام أحمد[2])، قالوا بنجاسة الماء المستعمل في رفع الحدث .

القول الثالث: (المعتمد عند المالكية[3])، اعتبروا أن الماء المستعمل في رفع الحدث طهور مع الكراهة ، ومزيل للخبث بلا كراهة، وهذا اختيار ابن تيمية[4]–رحمه الله تعالى– ولكنه لم يكره كما كره المالكية،و رد–رحمه الله تعالى–على من عدَّ الماء المستعمل في رفع الحدث من قسم الطاهر من أقسام المياه، بأن هذا ليس له مستند يستند عليه لا من نص ولا إجماع ولا قياس، وأن كل قسمة في الشرع ينبني عليها حكم شرعي تحتاج إلى دليل، وهؤلاء ليس معهم أي دليل، ثم إن اسم الماء مطلقٌ في الكتاب والسنة، وما دام أن الشرع جعله مطلقاً وقسم الماء إلى قسمين (طهور ونجس)، فلِمَ نجعل الماء الطاهر من أقسام المياه؟، حيث قال – رحمه الله تعالى–((وبينا أن كل ما وقع عليه اسم الماء فهو طاهر طهور سواء كان مستعملا في طهر واجب أو مستحب)).

المطلب الثاني: أدلة كل فريق، وسبب الخلاف

بدايةً لا بد من بيان سبب الخلاف، الذي أدى إلى تباين آراء العلماء في هذه المسألة، من كون الماء الذي استعمل في رفع الحدث أبقي على إطلاقه بالاستعمال ؟ أم خرج عن وصفه المطلق؟[5]

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1/ص66

[2] الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج1/ص121.

[3] ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، 2004 م، دار الحديث–القاهرة، ج1/ص33.

[4] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20/ص67 .

[5] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1/ص33.

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول : حديث جابر(رضي الله عنه) قال:(مرضت فعادني رسول الله وأبو بكر –رضي الله عنه– وهما ماشيان فأتياني وقد أغمي علي، فتوضأ رسول الله فصب علي وضوءه فأفقت)[1] .

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، صب الماء على جابر دل على طهارته، وأنه ليس بنجس كما زعم أصحاب القول الثاني[2].

الدليل الثاني: اقتتال الصحابة رضوان الله عليهم على وضوء النبي(عليه الصلاة والسلام)، فعن المسور –رضي الله عنه–(وإذا توضأ النبي كادوا يقتتلون على وضوءه)[3]، فوجه الاستدلال بالحديث أن الماء المستعمل في رفع الحدث ليس بنجس، وإنما هو ماء طاهر[4].

الدليل الثالث: ما رواه أبو هريرة–رضي الله عنه–قال: قال رسول الله:(لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)، قيل كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً[5]، فيستدل من هذا الحديث على أن الماء إذا استعمل فإن طهارته تسلب بالاستعمال، لأن النبي نهى عن الإغتسال في الماء الدائم[6].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[7]، فوجه الدلالة عندهم من الآية أن التطهير الوارد في الآية لا يكون إلا عن نجاسة، فاعتبروا أن المحدث حدثاً أكبر بدنه نجس، والماء المستعمل في إزالة هذا الحدث، يكون نجساً؛ لأنه لاقى بدناً نجساً[8].

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب تعليم الفرائض، ج6/رقم الحديث6344 .

[2] الزركشي، شرح الزركشي ،ج1/ص121 .

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، ج1، رقم الحديث 189.

[4] الزركشي، شرح الزركشي ،ج1/ص121 .

[5] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الإغتسال في الماء الراكد، ج1، رقم الحديث97 .

[6] ابن قدامة، المغني، ج1/ص36.

[7] سورة المائدة، الآية6 .

[8] عبد الغني الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة ، اللباب في شرح الكتاب، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، د.ت، المكتبة العلمية، بيروت–لبنان، ج1/ص23 .

الدليل الثاني: استدلوا بالحديث: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)[1]، فوجه الدلالة عندهم على نجاسة الماء المستعمل، هو نهي النبيفي الحديث عن البول في الماء الراكد والاغتسال، فكما البول ينجس الماء، فيلزم من الغسل أيضاً تنجيسة[2].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: استدل المالكية على كراهة الماء المستعمل بمراعات الخلاف بين العلماء[3].

الدليل الثاني:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [4] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [5]، وعن أبي سعيد الخدري–رضي الله عنه–أن النبي γ قال : (إن الماء طهور لا ينجسه شيء)[6]، وفي لغة العرب ما كان على وزن فعول يقتضي منه التكرار مرة بعد مرة[7]، وعلى ذلك من قول الله تعالى(وأنزلنا من السماء) فتفيد طهوراً التطهير مرة بعد مرة[8].

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ج1/رقم الحديث 236.

[2] عبد الغني الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج1/ص20 .

[3] الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج1/ص75.

[4] سورة الفرقان، الآية 25

[5] سورة الأنفال، الآية 11 .

[6] أبو داوود، سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة،ج1/رقم الحديث 67 .

الأرنؤوط، شعيب بن محرم الألباني الأرناؤوطي، تحقيق سنن أبي داود، خلاصة حكم المحدث صحيح .

[7] أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد، الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، د.ط، د.ت، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ج1/ص24.

[8]ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20/ص519.

الدليل الثالث: ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه :((أن النبي γ اغتسل من جنابة، فرأى لمعة، لم يصبها الماء فقال بجمته[1]، فبلها عليها)) [2]هذا دليل صريح يجيز التطهر بالماء المستعمل[3].

الدليل الرابع: أنه ماء طاهر لاقى أعضاءً طاهرة، فيبقى مطهراً كالماء الذي غسل به الثوب الطاهر[4].

المطلب الثالث : المناقشة والترجيح.

١-يناقش أصحاب القول الأول باستدلالاتهم بالاتي :

أ- استدلالهم بحديث جابر -رضي الله عنه- على أن الماء الذي صب على جابر طاهر غير نجس، يناقش بأن استدلالهم ناقص؛ لأنهم أقصروا الماء المستعمل في رفع الحدث على أنه طاهر وليس بمطهر، ولا يعني أن الماء الذي صب على جابر ليس بطهور[5].

ب- استدلالهم بحديث اقتتال الصحابة على وضوء النبي(صلى الله عليه وسلم)، في إثبات طهارة الماء وعدم نجاسته، بأن الماء الذي كانوا يقتتلون عليه هو فضل وضوء النبي(صلى الله عليه وسلم)، وليس الماء المتساقط من أعضاءه، فلا يكون مستعملاً، ثم إنه لا يوجد في هذا الحديث ما يدل على نفي طهورية الماء، وإنما يرد به على من قال بنجاسة الماء المستعمل[6].

---

[1] بجمته: الشعر النازل على المنكبين. السيوطي، جلال الدين، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي، قديمي كتب خانة – كراتشي، ص 49.

[2] ابن ماجه، محمد بن يزيد الربعي، تحقيق الأرنؤوط، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، أبواب التيمم، باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء،ج1/رقم الحديث663.
الأرنؤوط، تحقيق سنن ابن ماجه، خلاصة حكم المحدث إسناده ضعيف جداً.

[3] الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار الجكني، مواهب الجليل من أدلة خليل، الطبعة: الأولى، (1407-1403 هـ)، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ج1/ص23.

[4] ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج1/ص31 .

[5] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21/ص67.

[6] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21/ص67

ج- يناقش استدلالهم بحديث أبي هريرة على عدم طهورية الماء المستعمل، بأن نهي النبي ()، عن الإغتسال بالماء الدائم، إنما يكون لئلا يحصل تقذير الماء، وقد يؤدي تكرار الغسل فيه إلى تغير أوصافه[1].

٢- مناقشة استدلالات أصحاب القول الثاني:

أ- يناقش استدلالهم بالآية بأن الطهارة تكون إما من حدث وإما من نجاسة، وليست مقتصرة فقط على النجاسة، وأما ما استدلوا به من لزوم نجاسة الماء؛ لأنه لاقى أعضاء المحدث فلا يسلم لهم هذا الاستدلال؛ لأن المحدث ليس نجس[2]؛ بدليل ما قاله النبي (إن المؤمن لا ينجس)[3] وبدليل قوله (إن الماء لا يجنب)[4] .

ب- يناقش استدلالهم بالحديث (لا يبولن أحدكم) ، بأن نهي النبيعن البول والإغتسال في الماء الراكد، لا يلزم منه تنجيس الماء، بدليل منطوق حديث النبي(صلى الله عليه وسلم)(إن الماء طهور لا ينجسه شيء)[5]،وإنما النهي كان لئلا يحصل تقذير الماء وفساده بتكرار البول والغسل فيه، ولأن النفس لا تستسيغ استعمال الماء الذي اغتسل فيه أو تُبُوِّلَ[6] .

3- مناقشة استدلالات أصحاب القول الثالث:

أ-يناقش استدلال المالكية في اعتبار مراعاة الخلاف دليل على كراهة الماء المستعمل بأن الكراهة حكم شرعي لا تثبت بمجرد مراعاة الخلاف[7].

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج1/ص33 .

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21/ص67.

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، ج1/رقم الحديث281.

[4] الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الرخصة في فضل وضوء المرأة، ج1/رقم الحديث65 .

الحكم على الحديث قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[5] أبو داوود، سنن أبي داود، ج1/رقم الحديث 67 .

الأرنؤوط، تحقيق سنن أبي داود، خلاصة حكم المحدث صحيح .

[6] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20/ص519.

[7] دبيان الدبيان، دبيان بن محمد الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة: الثالثة، 1436 هـ، د،ن، ج1/ص172.

ب- يناقش استدلالهم بأن الماء له قسمان: طهور، ونجس، وأنه ليس هنالك قسم ثالث يسمى بالطاهر الغير مطهر[1].

ج- نوقش استدلالهم بحديث ابن عباس-ﷺ-، بأن إسناده ضعيف جداً كما تقدم سابقاً (الدليل الثالث).

د- يجاب على استدلالهم بالقياس على الماء الذي طهر به الثوب الطاهر بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الثوب الطاهر تجوز الصلاة به خلافاً للمحدث[2].

الترجيح:

لعل الراجح-والله وأعلم- من بين هذه الأقوال هو القول بجواز التطهر بالماء المستعمل في رفع الحدث، للآتي:

أ- **أن** الماء مقسوم إلى قسمين: طهور ونجس، والماء المستعمل ليس بنجس، فيكون طهوراً.

ب- أن طهارة الماء هو أمر متيقن ولا نعدل عن هذا الأصل بالحكم بنجاسة الماء إلا بيقين، واستدلالات الفريق الأول والثاني استدلالات ظنية لا ترتقي إلى أن تكون يقين يحكم بنجاسة الماء على إثرها.

ج- عن ابن عمر-رضي الله عنه- أنه قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله جميعاً[3].

هـ- عن ابن عباس-رضي الله عنه-قال: اغتسل بعض أزواج النبيفي جفنه، فأراد رسول الله أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنباً، فقال((إن الماء لا يجنب))[4].

و- لأنه ماء طاهر لاقى أعضاء طاهرة فلم نخرجه عن وصف الطهورية.

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج19/ص236.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21/ص68.

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة.وتوضأ عمر بالحميم،ومن بيت نصرانية، ج1/رقم الحديث190.

[4] الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الرخصة في فضل وضوء المرأة، ج1/رقم الحديث65 .الحكم على الحديث قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

المبحث الثالث: مسألة انغماس الجنب في الماء، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أقول الفقهاء في المسألة :

المقصود بهذه المسألة: معرفة حكم طهارة الجنب بانغماسه في الماء القليل–أقل من قلتين–، ومعرفة حكم الماء الذي حصل فيه الانغماس هل بقي طهوراً؟ أم سلبت طهوريته بانغماس الجنب فيه؟[1]

اتفق الأئمة الأربعة[2] على أن الجنب إذا اغتسل في الماء الذي هو أكثر من قلتين فإنه لا يسلبه طهوريته، وإنما اختلفوا إذا كان تطهره في ماء أقل من قلتين ناوياً رفع الحدث على ثلاثة أقوال:

القول الأول:(أبو حنيفة[3] وأحمد[4] في المعتمد عنهما)، قالا بعدم طهارة الماء الذي انغمس فيه الجنب بقصد الطهارة من الحدث، وأن حدثه لا يرتفع بانغماسه في الماء.

القول الثاني:(الشافعية[5] في المشهور عندهم)، قالوا بارتفاع حدث المجنب إذا انغمس في الماء إذا كان دون قلتين ولكن طهورية الماء تكون قد سلبت بانغماس الجنب فيه .

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1/ص70 .
ابن قدامة، المغني، ج1/ص35 .

[2] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1/ص70 .
الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك(حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، ج1/ص40 .
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، محب الدين الخطيب، الطبعة: «السلفية الأولى»، 1380هـ، المكتبة السلفية–مصر،كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ج1/ص347.
ابن قدامة، المغني، ج1/ص35 .

[3] السرخسي، المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، د.ط، د.ت، مطبعة السعادة–مصر، ج1/ص53 .

[4] ابن قدامة، المغني، ج1/ص35.

[5] النووي، المجموع شرح المهذب، ج1/ص165 .

القول الثالث:(المالكية[1]): قالوا بارتفاع حدثه وبطهارة الماء وهو اختيار ابن تيمية[2]، حيث بين – رحمه الله تعالى–في مجموع الفتاوى أن النهي عن انغماس الجنب في الماء قد يكون لعدم تقذير الماء لا لأجل نجاسته ولا لصيرورته مستعملاً.

وقال((التنزه عنه أو عن ملامسته للشبهة التي في ذلك بدعة مخالفة للسنة ولا نزاع بين المسلمين أن الجنب لو مس مغتسلا لم يقدح في صحة غسله))[3].

المطلب الثاني: أدلة كل فريق، وسبب الخلاف

اختلف الفقهاء في هذه المسألة نتيجة اختلافهم في فهم نهي النبي الوارد في الحديث (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)[4] فهل النهي يقتضي فساد الماء الذي اغتسل به، وبالتالي يفسد اغتساله أم أن النهي لا يتعدى إلى صحة الغسل، وفساد الماء، إضافة إلى اختلافهم في وصف الماء هل خرج عن وصفه المطلق بالإستعمال أم بقي على أصله؟[5]

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول: أن النبي نهى أن يغتسل الجنب في الماء الدائم حيث قال:(لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، فقيل كيف يفعل يا أبا هريرة؟ فقال يتناوله تناولاً)[6]، فحملوا النهي الوارد في هذا الحديث على فساد غسل الجنب في الماء الدائم وعلى فساد الماء الذي اغتسل فيه الجنب[7].

---

[1] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج1/ص174.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21/ص46.

[3] المصدر السابق.

[4] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الإغتسال في الماء الراكد، ج1، رقم الحديث97 .

[5] ابن قدامة، المغني، ج1/ص35 .

[6] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الإغتسال في الماء الراكد، ج1، رقم الحديث97 .

[7] ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الأولى،1995 م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة جمهورية مصر العربية، ج1/ص77.

الدليل الثاني: أن الماء يصبح مستعملا بمجرد انفصال أول جزء من الماء، فلم يرتفع به الحدث عن سائر البدن كما لو اغتسل به شخص آخر[1].

دليل أصحاب القول الثاني:

أن الماء لا يصير مستعملاً بحيث تبطل الطهارة فيه، إلا إذا أنهى كامل الغسل فيه[2].

أدلة أصحاب القول الثالث[3]:

الدليل الأول: عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: اغتسل بعض أزواج النبيمن جفنة، فأراد النبيأن يتوضأ، فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنباً، قال:(إن الماء لا يجنب)[4]، فحكم الجنابة يتعلق ببدن الإنسان لا الماء.

الدليل الثاني: نهي النبيعن اغتسال الجنب في الماء الدائم لا لكون الجنب ينجس الماء ولكن قد يكون لأن لا يحصل تقذير الماء .

المطلب الثالث: المناقشة الترجيح.

يناقش استدلالات أصحاب القول الأول والثاني، بما ذكره أصحاب القول الثالث من استدلالات قوية ترجح قولهم، فلعل القول الراجح هو القول الأخير، فإن الجنب يطهر إذا انغمس في ماءٍ قليل–أقل من قلتين– مع الإثم مخالفته نهي النبي، ولا تسلب طهورية الماء بانغماس الجنب فيه.

ومن وجوه ترجيح القول ما يأتي:

1–أن الأصل في الماء التطهير سواء قلَّ أم كَثُر.

---

[1] ابن قدامة، الشرح الكبير، ج1/ص77.

[2] النووي، المجموع شرح المهذب، ج1/ص165 .

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21/ص46.

[4] الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الرخصة في فضل وضوء المرأة، ج1/رقم الحديث65 .

الحكم على الحديث قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

2- أن النهي الوارد في الحديث الذي رواه أبو هريرة لا يقتضي فساد الماء وفساد غسل الجنب فيه، لانفكاك الجهة بين النهي وبين الفساد.

3- إذا كان وقوع النجاسة في الماء الذي هو أقل من قلتين لا يتنجس إلا بالتغير على الراجح، فكيف بالجنابة التي هي وصف معنوي لا حسي كالنجاسة[1]، إضافة إلى أن بدن الجنب ليس بنجس[2].

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21/ص64

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى،ج21/ص67 .

المبحث الرابع : مسألة الماء المستعمل في إزالة النجاسة، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في مسألة الماء المستعمل في إزالة النجاسة.

المقصود بهذه المسألة: حكم غسالة النجاسة إذا انفصلت غير متغيرة بعد طهارة المحل[1].

اتفق الأئمة الأربعة[2] على أن الماء المستعمل في إزالة النجاسة إذا انفصل متغيراً أو قبل زوال النجاسة فإنه نجس، واختلفوا فيما إذا كان الماء قليلاً وانفصل غير متغير بعد زوال النجاسة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:(أبو حنيفة[3]، بعض الشافعية[4]، وراوية عند الحنابلة[5])، أن غسالة النجاسة إذا انفصلت غير متغيرة بعد طهارة المحل نجسة .

القول الثاني:(الشافعي[6]، أحمد[7])، أنها طاهرة غير مطهرة.

---

[1] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1/ص45.

ابن قدامة، الكافي في فقه الامام احمد، ج1/ص25.

[2] السرخسي، المبسوط، ج1/ص94.

القاضي عبد الوهاب، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، الطبعة: الأولى، 1999م، دار ابن حزم، ج1/ص182.

النووي، المجموع شرح المهذب، ج1/ص138 .

ابن قدامة، الكافي في فقه الامام احمد، ج1/ص25.

[3] السرخسي، المبسوط، ج1/ص94.

[4] الماوردي، الحاوي الكبير، ج1/ص302.

[5] البهوتي، كشاف القناع، ج1/ص50.

[6] النووي، المجموع شرح المهذب، ج1/ص138 .

[7] ابن قدامة، الكافي في فقه الامام احمد، ج1/ص25.

القول الثالث:(المعتمد عند المالكية[1])، أنها طاهرة مطهرة بشرط عدم تغير أوصاف الماء، وهو اختيار ابن تيمية[2]–رحمه الله تعالى–، حيث قال–رحمه الله تعالى–في شرح عمدة الفقه

بطهارة الماء المستعمل في إزالة النجاسة[3].

المطلب الثاني: أدلة كل فريق، وسبب الخلاف

سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة هو اختلافهم في حكم الماء المستعمل في رفع الحدث، وقد وضح الباحث حكمها في المسألة الثانية[4].

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أن الماء الذي انفصل عن النجاسة هو ماء قليل لاقى النجاسة أشبه بانفصال الماء عن النجاسة قبل زوالها، أو ورد عليه أو انفصل متغيراً[5].

الدليل الثاني: أن المحل الذي كانت عليه النجاسة يكون نجساً بها، فعند ورود الماء عليه يطهر هذا المحل من النجاسة، وتنتقل إلى الماء الذي طهر به المحل[6].

دليل أصحاب القول الثاني:

أنه لم يعد ماءً مطلقاً فأشبه الماء الذي خالطه أحد الطاهرات فأثرت فيه كالزعفران[7].

---

[1] القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1/ص182 .

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج1/ص330.

[3] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، شرح عمدة الفقه، د.ت، الطبعة: الثالثة، 2019م (الأولى لدار ابن حزم)، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، ج1/ص50.

[4] الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، المحقق: طارق فتحي السيد، الطبعة: الأولى، 2009 م، دار الكتب العلمية، ج1/ص240.

[5] ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج1/ص36.

[6] علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، د.ت، الطبعة: الثانية، 1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج1/ص80.

[7] ابن قدامة، الكافي،ج1/ص23.

دليل أصحاب القول الثالث:

أن الماء لا يحكم بنجاسته إلا إذا تغير أحد أوصافه(طعم، لون، رائحة)[1]، لقول النبي(): (إن الماء طهور لا ينجسه شيء)[2]، فالماء المستعمل في إزالة النجاسة لا يحكم بنجاسته إذا لم تتغير أوصافه.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

يناقش استدلالات أصحاب القول الأول بالآتي:

1-نوقش استدلالهم بأن المنفصل من الماء قبل زوال النجاسة يعد نجساً، بينما المتصل بالطهارة يعد طاهراً، فلا يمكن اعتماد هذا القياس لأنه قياس طاهرٍ على نجس، وأما قياسه على ما وردت عليه النجاسة فهو أيضا فاسد لأنه لو أريق ماء في جب نجس لنجس عندهم.[3]

2- أن النجاسة قد زالت وانفصلت عن المحل، فبالتالي يكون الماء المنفصل عن هذا المحل طاهراً لزوال النجاسة قبل ملاقاة الماء له ولعدم تغير أوصاف الماء بالنجاسة[4].

يناقش استدلالات أصحاب القول الثاني بالآتي:

أن هناك فرق بين مخالطة الطاهرات للماء، وبين ورود الماء على النجاسة، فلا وجه لجعلهما سواء.

---

[1] ابن تيميه، مجموع الفتاوى، ج21/ص488.

[2] أبو داوود، سنن أبي داود، ج1/رقم الحديث 67 .

الأرنؤوط، تحقيق سنن أبي داود، خلاصة حكم المحدث صحيح .

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20/ص517.

[4] المصدر السابق، ج20/ص518.

يناقش استدلالات أصحاب القول الثالث بالآتي:

أن النجاسة تؤثر في الماء وإن لم تتغير أوصافه؛ لأن الماء المستعمل في إزالة النجاسة يكون قليلاً تؤثر النجاسة فيه، فعن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ".[1]

الترجيح:

الراجح من بين هذه الأقوال هو اختيار الإمام مالك وابن تيمية رحمهما الله تعالى، ووجه ترجيح هذا القول أن الماء المنفصل عن محل النجاسة لا أثر للنجاسة فيه فكيف يحكم بنجاسة الماء، وأوصافه من طعم، ولون، ورائحة لم تتغير؟

بل إن النبيأمر بذنوب من ماء فصب على بول الأعرابي[2]، فلو كان المنفصل عن النجاسة نجس لما أزيلت نجاسة بول الأعرابي بل لزادت وانتشرت.

---

[1] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، سنن النسائي، صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي.، الطبعة: الأولى، 1930 م، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، كتاب المياه، باب التوقيت في الماء، ج1/رقم الحديث 328.

الألباني، صحيح سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الماء الدائم، ج1/رقم الحديث49، خلاصة حكم المحدث صحيح.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، ج8/رقم الحديث 6025.

مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذ حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، ج1/رقم الحديث 284.

المبحث الخامس: مسألة ملاقاة الماء الراكد للنجاسة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم ملاقاة الماء الراكد للنجاسة .

المقصود بهذه المسألة: معرفة حكم الماء الدائم القليل الذي لاقى النجاسة ولم تؤثر فيه.[1]

أجمع أهل العلم على أن الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة ولم تتغير أحد أوصافه(طعم، لون، رائحة)، فإنه يبقى على أصل طهوريته، وإذا تغيرت أحد أوصافه بالنجاسة فانه يكون نجساً، كما وأجمعوا على أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة وتغيرت أحد أوصافه فإنه ينجس بها[2]، واختلفوا فيما إذا وقعت النجاسة في ماء قليل ولم تتغير أحد أوصاف الماء.

القول الأول : (أبو حنيفة[3]، الشافعي[4]، الحنابلة[5])، قالوا بأن الماء ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة له، ولكنهم اختلفوا في حد القليل، فذهب أبو حنيفة إلى أن القليل من الماء ما حرك أحد أطرافه ولم يتحرك الطرف الآخر[6]، وذهب الشافعية[7] والحنابلة[8] إلى أن القليل من الماء ما كان أقل من قلتين[9].

---

[1] الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، عصمت الله عنايت الله محمد، الطبعة: الأولى، 2010 م، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ج1/ص238.

الشافعي، الأم للشافعي، ج1/ص17.

[2] ابن المنذر، أبو بكر محمد ابن ابراهيم ابن منذر، الإجماع لابن المنذر، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة: الأولى، 2004م، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ج1/ص43.

[3] الجصاص، مختصر الطحاوي، ج1/ص238.

[4] الشافعي، الأم للشافعي، الطبعة، ج1/ص17.

[5] ابن قدامة، المغني، ج1/ص42.

[6] القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القَدُّوري، التجريد للقدوري، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج – أ. د. علي جمعة محمد، الطبعة: الثانية، 2006 م، دار السلام – القاهرة، ج1/ص302.

[7] الشافعي، الأم للشافعي، ج1/ص45.

[8] ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج1/ص36.

[9] القلتان= خمسمائة رطل، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الإستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، الطبعة: الأولى، 2000 دار الكتب العلمية – بيروت، ج1/ص359.

القلتان307 لتر، الحسين بن محمد المغربي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الطبعة: الأولى، دار هجر، ج1/ص62.

القول الثاني: (المالكية[1])، قالوا بأن الماء طهور إذا وقعت النجاسة فيه ولم تتغير أحد أوصافه دون اعتبار لقلته أو كثرته وهي اختيار ابن تيمية–رحمه الله تعالى–، حيث قال–رحمه الله تعالى–في مجموع الفتاوى:(... فالصواب أن مقتضى القياس أن الماء لا ينجس إلا بالتغير)[2].

المطلب الثاني: أدلة كل فريق، وسبب الخلاف

سبب الخلاف في هذه المسألة هو تعارض ظاهر الأحاديث الواردة فيها واختلفوا في طريقة الجمع بينها[3].

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: احتج أبو حنيفة–رحمه الله تعالى–على أن الماء ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة بقول النبي: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)[4]، فوجه الدلالة من هذا الحديث أن النبينهى عن البول في الماء الدائم لتأثره بالنجاسة، ولم يذكر في الحديث مقدار الماء الذي يتأثر بالنجاسة[5].

الدليل الثاني: احتج الإمام الشافعي[6] وأحمد[7]–رحمهما الله تعالى–على أن الماء إذا كان أقل من قلتين ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه ولو لم تتغير أوصافه بمفهوم المخالفة الوارد في حديث ابن عمر أن النبيقال:(إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)[8].

الدليل الثالث: استدل الإمام الشافعي وأحمد بالحديث الذي رواه أبو هريرة–ﷺ– أن النبيقال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1/ص30.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20/ص518.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1/ص30–31.

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ج1/رقم الحديث236.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1/ص72.

[6] البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية، ج1/ص152.

[7] ابن قدامة، المغني، ج1/ص20.

[8] سبق تخريجه، ص35

يده .)[1]، فقالوا بأن نهي النبيالوارد في الحديث عن غمس المستيقظ يده في الإناء هو نهيٌ معقول المعنى لعدم تنجس الماء لأنه لا يدري هل على يده نجاسة أم لا؟ فدل هذا على أن الماء القليل يتأثر بالنجاسة ولو كانت قليلة[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري، أنه «قيل لرسول الله ﷺ الله عليه وسلم: أتتوضأ من بير بضاعة؟ وهي بير يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن، فقال رسول الله ﷺ الله عليه وسلم: الماء طهور لا ينجسه شيء»[3]، فهذه الأدلة تدل على أن الماء لا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، وكلمة طهور لفظ عام في القليل والكثير[4].

الدليل الثاني: أن الأصل في المياه الطهورية سواء قلت أو كثرت[5].

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

مناقشة استدلالات أصحاب القول الأول:

1-يناقش استدلال أبو حنيفة بحديث أبو هريرة بأن النهي عن البول في الماء الدائم قد يكون للاستقذار منه،

وهذا الحديث مخصص بحديث القلتين[6].

---

[1] مسلم، صحيح مسسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، ج1/رقم الحديث 87.

[2] النووي، المجموع شرح المهذب، ج1/ص117.

ابن قدامة، المغني، ج1/ص41.

[3] أبو داوود، سنن أبي داود، الطبعة الأولى، ج1/رقم الحديث 67 .

الأرنؤوط، شعيب بن محرم الألباني الأرناؤوطي، تحقيق سنن أبي داود، خلاصة حكم المحدث صحيح .

[4]ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1/ص32.

[5] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21/ص53.

[6] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21/ص65 .

2-يناقش استدلال الإمام الشافعي والإمام أحمد بحديث القلتين بأنه معارض في الظاهر بحديث النبي-عليه الصلاة والسلام-:(إن الماء طهور لا ينجسه شيء)[1]، والقاعدة الأصولية تقول:(في حالة تعارض المنطوق مع المفهوم في الظاهر قدم المنطوق)[2]، وبالتالي يكون معنى حديث القلتين أن الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة له إذا كان أقل من قلتين وإنما قد يحمل على أن النجاسة قد تؤثر فيه بشكل أكبر إذا ما كان أكثر من قلتين[3] .

3-يناقش استدلال الإمام الشافعي والإمام أحمد بالحديث الذي رواه أبو هريرة، بأن نهي النبي عن غمس المستيقظ من النوم يده في الإناء لا يلزم منه نجاسة الماء لانفكاك الجهة بينهما، وأن النهي للتعبد وليس معقول المعنى، علاوة على ذلك فإن البول في الماء لا ينجسه إن لم تتغير أوصافه، فكيف بغمس اليد فيه؟[4]

مناقشة استدلالات أصحاب القول الثاني:

1-يناقش استدلالهم بالآيتين والحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري-ﷺ- بأنها أدلة عامة تكون مخصوصة بالحديث الذي رواه ابن عمر، والحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري محمول على الماء الكثير[5]، ويناقش على هذا الإستدلال بأن النبيجعل العلة المطَّردة هي طهورية الماء[6].

2- بأن ما كان أقل من قلتين يكون طهوراً ما لم تقع نجاسة فيه[7]، والإجابة على هذا بأن الماء لا يحكم بنجاسته إلا إذا تغيرت أحد أوصافه.

---

[1] أبو داوود، سنن أبي داود، الطبعة الأولى، ج1/رقم الحديث 67 .
الأرنؤوط، شعيب بن محرم الألباني الأرناؤوطي، تحقيق سنن أبي داود، خلاصة حكم المحدث صحيح .

[2] الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الطبعة: الثانية، 1402 هـ، المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، ج4/ص254.

[3] وليد سعيدان، وليد بن راشد السعيدان ،شرح صوتي لكتاب الدرر البهية للشوكاني، 2024/1/24، https://youtu.be/uMCqqKUGEWw?si=VPQWYybk5yXQjmxC .

[4] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21/ص44.

[5] ابن قدامة، المغني، ج1/ص41.

[6] ابن عثيمين، محمد ابن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الطبعة: الأولى، 1428 هـ، دار ابن الجوزي، ج1/ص462

[7] ابن قدامة، المغني، ج1/ص42.

الترجيح:

القول الراجح هو القول بأن الماء لا ينجس إذا وقعت فيه النجاسة سواء أكان الماء قليلا أو كثيرا إلا بتغير أوصافه وذلك للوجوه التالية :

1- أن النجاسة قد استحالت في الماء فلم تؤثر في قليل الماء فكان طاهراً كالكثير[1] .

2- مفهوم المخالفة من الحديث الذي رواه ابن عمر أن النبي قال: " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث "،[2]لا يقضي قضاءاً قطعياً بأن ما دون القلتين لا بد وأن يحمل النجاسة ولكنه من باب المظنة، بمعنى أن ما دون القلتين يغلب على الظن أنه يحمل النجاسة، وليس على وجه اليقين، إذ أن الحديث مفهومه كمنطوقه، فمنطوقه أن ما فوق القلتين لا يحمل الخبث، وهذا منطوق ظني، فكذلك أيضاً مفهومه ظني كمنطوقه، وأن ما دون القلتين قد يحمل الخبث ولكن نقول بنجاسته إذا تغيرت أحد أوصافه.[3]

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21/ص35.

[2] سبق تخريجه، ص 35.

[3] وليد بن سعيدان، شرح صوتي لكتاب الدرر البهية للشوكاني، https://youtu.be/uMCqqKUGEWw?si=VPQWYybk5yXQjmxC .

المبحث السادس: مسألة إجابة المتخلي للمؤذن، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أقوال العلماء في إجابة المتخلي للمؤذن:

المقصود بهذه المسألة: معرفة حكم متابعة المؤذن في بيت الخلاء أثناء قضاء الحاجة.[1]

نقل الحطاب عن ابن الجوزي أن الذكر في حالة قضاء الحاجة والجماع لا يكره بالقلب بالإجماع[2]، واختلفوا في الذكر باللسان على قولين:

القول الأول:(الحنفية[3]، المالكية[4]، الشافعية[5]، الحنابلة[6])، قالوا بنهي المتخلي عن إجابة المؤذن أثناء قضاء الحاجة تلفظاً باللسان، وقالوا بجواز ذلك بالقلب.

القول الثاني:(ابن القاسم من المالكية[7])، قالوا بجواز إجابة المتخلي للمؤذن لفظاً بتحريك الشفتين، وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله تعالى.[8]

المطلب الثاني: أدلة كل فريق:

أدلة الجمهور القائلين بعدم جواز إجابة المتخلي للمؤذن:

---

[1] القرافي، الذخيرة، ج1/ص203.

البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ج1/ص21.

[2] الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الطبعة: الثانية، 1317 هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ج1/ص145.

[3] الهروي علي القاري، علي بن سلطان محمد الهروي ، فتح باب العناية بشرح النقاية، المحقق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، الطبعة: الأولى، 1997 م، دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ج1/ص206.

[4] القرافي، الذخيرة، ج1/ص203.

[5] الشبراوي، الشبراوي بن أبي المعاطي المصري ، إتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب، الطبعة: الأولى، 2020 م، دار الريادة للنشر والتوزيع، الدقهلية – مصر، ج1/ص31.

[6] البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ج1/ص21.

[7] ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، حققه: د محمد حجي وآخرون، الطبعة: الثانية، 1988 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ج3/ص100.

[8] ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، 2003 م، (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار المؤيد – الرياض)، ج2/ص28.

الدليل الأول: عن ابن عمر–رضي الله عنهما–(أن رجلا مر ورسول اللهيبول فسلم، فلم يرد عليه).[1]

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله، أن رجلا مر على النبيوهو يبول، فسلم عليه، فقال له رسول الله : "إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك".[2]

وجه الدلالة من هذين الحديثين: أن النبي ترك رد السلام وهو واجب أثناء قضاء الحاجة، فعلم عدم جواز إجابة المتخلي للمؤذن وإجابة المتخلي سنة.[3]

أدلة (المالكية، ابن تيمية)، القائلين بجواز إجابة المتخلي للمؤذن لفظاً:

الدليل الأول: ما رواه أنس–رضي الله عنه– أن النبيإذا دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث).[4]

فهذا الحديث يدلل على جواز قول هذا الدعاء عند قضاء الحاجة.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

مناقشة استدلالات أصحاب القول الأول:

يناقش استدلالهم بأن عدم رد النبي–ﷺ الله عليه وسلم– على الرجل السلام هو أمر خاص بالنبي–ﷺ الله عليه وسلم–، أو أن النبي–ﷺقد امتنع عن الحديث مع الرجل

حتى لا يرى عورته[5].

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، ج1/رقم الحديث370.

[2] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، ج1/رقم الحديث 351.

الأرنؤوط، تحقيق سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، ج1/رقم الحديث 351، خلاصة حكم المحدث اسناده حسن في المتابعات والشواهد.

الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، ج1/ص380، رقم الحديث 197، خلاصة حكم المحدث صحيح.

[3] ابن قدامة، المغني، ج1/ص227.

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، ج1/رقم الحديث 142.

[5] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج2/ص101.

ويجاب عن هذا: بأن دعوى الخصوص تحتاج إلى دليل حتى يثبتها، أما بخصوص عدم حديث النبي-ﷺ الله عليه وسلم-معه؛ حتى لا يرى الرجل عورة النبي-ﷺ الله عليه وسلم-فإن هذا بعيد عن الصحابي أن يطلع على عورة النبي-ﷺ الله عليه وسلم-فدل هذا على عدم جواز الحديث أثناء قضاء الحاجة.

مناقشة استدلالات أصحاب القول الثاني:

يناقش استدلالهم بالحديث، بأن الدعاء يقال قبل دخول مكان قضاء الحاجة، لا في المكان نفسه.[1]

الترجيح:

الراجح-والله أعلم-هو قول الجمهور القائلين بنهي المتخلي عن إجابة المؤذن حال قضاء الحاجة؛ للحديث الذي رواه أبو سعيد، قال: سمعت رسول الله ﷺيقول: "لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك"[2]، بل وإنَّ النبي-ﷺ الله عليه وسلم-لم يرد السلام على من رد عليه أثناء قضاءه لحاجته كما في الحديث الذي رواه ابن عمر فيدل ترك النبي-ﷺ الله عليه- رد السلام وهو واجب على هذا الرجل دل على امتناع الكلام أثناء قضاء الحاجة، فمن باب أولى يكون المتخلي منهي عن إجابة المؤذن؛ لأن إجابة المؤذن سنة.

---

[1] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج1/ص244.

[2] أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كراهة الكلام عند الخلاء، ج1/رقم الحديث 15، قال أبي داود: لم يسنده إلا عكرمة بن عمار.

الأرنؤوط، تحقيق سنن أبي داود، اسناده ضعيف.

النووي، المجموع شرح المهذب، ج2/ص87، خلاصة حكم المحدث: اسناده حسن.

الألباني، صحيح سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الخلاء، ج1/ص40، خلاصة حكم المحدث صحيح.

المبحث السابع: مسألة الزيادة على محل الفرض في الوضوء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في الزيادة على محل الفرض في الوضوء.

المقصود بهذه المسألة عند الفقهاء: هو إيصال ماء الوضوء زيادة على محل فرضه كالشروع في غسل العضدين في اليدين، والساقين في القدمين.[1]

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:(أبو حنيفة[2]، الشافعي[3]، أحمد[4]) قالوا باستحباب الزيادة على محل الفرض في الوضوء بحيث يطيل غرته ويشرع في غسل العضدين والساقين.

القول الثاني:(المالكية[5]) قالوا بعدم استحباب الزيادة على محل الفرض في الوضوء، وهو اختيار ابن تيمية[6]، حيث قال–رحمه الله تعالى–في مجموع الفتاوى:(وظن من ظن أن غسل العضد من إطالة الغرة[7] وهذا لا معنى له فإن الغرة في الوجه لا في اليد والرجل)[8].

---

[1] النووي، المجموع شرح المهذب، ج1/ص427.

[2] بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى، تحقيق: أيمن صالح شعبان، البناية شرح الهداية، الطبعة: الأولى، 2000 م، دار الكتب العلمية–بيروت،لبنان، ج1/ص231.

[3] النووي، المجموع شرح المهذب، ج1/ص427.

[4] ابن قدامة، المغني، ج1/ص147.

[5] خليل ابن اسحاق، خليل بن اسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة: الأولى، 2008م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ج1/ص127.

[6] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج1/ص279.

[7] إطالة الغرة= هو غسل شئ من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائد على الجزء الذي يجب غسله لا ستيقان كمال الوجه، النووي، يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على مسلم، الطبعة: الثانية، 1392، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج3/ص134.

[8] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج1/ص279.

المطلب الثاني: أدلة كل فريق

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة–رضي الله عنه–أنه قال: سمعت رسول الله–ﷺ–يقول:(إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين[1] من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)[2].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت خليلي–ﷺ–يقول:(تبلغ الحلية[3] من المؤمن حيث يبلغ الوضوء)[4].

وجه الدلالة من الحديثين: أنه يستحب الزيادة على محل الفرض في الوضوء لتحصيل الزيادة في الحلية، وهذا ما فهمه أبو هريرة راوي الحديثين، والراوي أعلم بما روى.[5]

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن الناقلين لصفة وضوء النبي–ﷺ–كعبد الله بن زيد[6] وعثمان[7] وغيرهما لم ينقلوا أن النبي–ﷺ– زاد عن محل الفرض في الوضوء[8].

---

[1] التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين، النووي، شرح النووي على مسلم، ج3/ص279.

[2] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ج1/رقم الحديث35.

[3] الحلية= الزينة والنور والسوار والخلخال في الجنة، الزيداني، الحسين بن محمود بن الحسن، المفاتيح في شرح المصابيح، المحقق نور الدين طالب، الطبعة: الأولى، 2012 م، ج1/ص254.

[4] مسلم صحيح مسلم، كتاب الطهارة باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، ج1/رقم الحديث40.

[5] البهوتي، كشاف القناع، ج1/ص103.

[6] عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري – وكانت له صحبة – قال: « قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا بإناء، فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم .» مسلم، صحيح مسلم، ج1،رقم الحديث235.

[7] عن حمران مولى عثمان بن عفان: أنه رأى عثمان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثا، ثم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: (من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه). البخاري، صحيح البخاري، ج1، رقم الحديث 158.

[8] الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج1/ص140.

الدليل الثاني: الأصل في العبادات التوقيف، والزيادة على محل الفرض في الوضوء زيادة على عبادة مفتقرة إلى دليل شرعي[1].

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

مناقشة استدلالات أصحاب القول الأول:

يناقش استدلالهم بأن فعل أبو هريرة اجتهاد منه لا حجة فيه؛ لأن العبرة فيما روى لا ما رأى، بل ولا يعلم عن أحد من الصحابة أنه وافقه على فعله[2]، وما استدلوا به من قول(فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل)[3]، فإنه من كلام أبي هريرة وليس من كلام النبي-ﷺ-[4].

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الثاني وهو عدم استحباب الزيادة على محل الفرض في الوضوء، إذ أن الباحث لم يجد ردوداً على استدلالات أصحاب القول الثاني وهذا ما يقوي قولهم، وقد بيَّن ابن القيم في زاد المعاد هذه المسألة، ورجح بعدم الاستحباب حيث قال:(وكذلك لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين، ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك، ويتأول حديث إطالة الغرة)[5].

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج1/ص280.

[2] ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، حققه: محمد عزير شمس، الطبعة: الثالثة، 2019 م، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، ج1/ص328.

[3] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ج1/رقم الحديث35.

[4] الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها،ج1/رقم الحديث 253.
خلاصة حكم المحدث مدرج من قول أبي هريرة ليس من حديثه صلى الله عليه وسلم.

[5] ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: حققه: محمد عزير شمس، الطبعة: الثالثة، 2018 م، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، ج1/ص214.

المبحث الثامن: مسألة الموالاة في الوضوء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في مسألة الموالاة في الوضوء.

المقصود بهذه المسألة: هو المتابعة في الوضوء بحيث يغسل عضواً إثر عضو ولا يحصل تفريق بين غسلها يؤدي إلى جفاف عضو سابق[1].

القول الأول: (أبو حنيفة[2]، الشافعي في الجديد[3]) قالا بسنية الموالاة في الوضوء، فإن تركها فوضوؤه صحيح، سواء أكان تركه لها بعذر أم بغير عذر.

القول الثاني:(المالكية[4]) قالوا الموالاة فرض مع الذكر ومع القدرة ; ساقطة مع النسيان ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت، وهو اختيار ابن تيمية[5]، ، حيث قال رحمه الله أن هذا القول هو الأرجح لأنه متفق مع أصول الشريعة[6].

القول الثالث:(الشافعي في القديم[7]، المعتمد عند الحنابلة[8]) قالوا بوجوب الموالاة في الوضوء، فلا تسقط بالسهو ولا بالذكر، ولا بالعذر.

---

[1] البهوتي، منصور بن يونس البهوتى، الروض المربع شرح زاد المستقنع، حققه: المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1996م، (دار المؤيد–الرياض)، (مؤسسة الرسالة– بيروت)، ج1/ص29.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج1/ص18.

[3] ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الطبعة: الأولى، 2009، دار الكتب العلمية، ج4/ص ٣٣٤.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1/ص24.

[5] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21/ص135.

[6] المصدر السابق، ج21/ص135.

[7] الماوردي، الحاوي الكبير، ج1/ص136.

[8] ابن قدامة، المغني، ج1/ص191.

المطلب الثاني: سبب الخلاف،أدلة كل فريق.

اختلف العلماء في هذه المسألة تبعاً لاختلافهم في حمل أفعال النبي-ﷺ- في الوضوء على الوجوب أو على الاستحباب، واختلافهم في حرف الواو الوارد في آية الوضوء وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المتراخية بعضها عن بعض.[1]

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قَالَ تَعَالَى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[2]، فوجه الدلالة أن الله أمر بغسل الأعضاء ولم يذكر الموالاة في الآية فدل على أن المقصود هو الغَسل متى ما تحقق تحقق الوضوء سواء حصلت الموالاة أم لم تحصل[3].

الدليل الثاني: أن ابن عمر رضي الله عنه ترك الموالاة بين أعضاء الوضوء، فعن نافع، أن ابن عمر توضأ في السوق، فغسل يديه ووجهه وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ثم دخل المسجد، فمسح على خفيه بعدما جف وضوؤه[4].

أدلة أصحاب القول الثاني[5]:

الدليل الأول: قَالَ تَعَالَى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [6]، فمن ترك الموالاة لعذر قد فعل ما استطاع.

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1/ص24.

[2] سورة المائدة، الآية 6.

[3] النووي، المجموع شرح المهذب، ج1/ص455.

[4] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، 2011 م، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، ج1/ص256.

وصححه البيهقي

[5] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21/ص137.

[6] سورة المائدة، الآية 6.

الدليل الثاني: أن أصول الشريعة مبنية على مراعاة رفع الحرج والتيسير وتفرق في جميع مواردها بين القادر والعاجز، والمفرط والمعتدي، ومن ليس بمفرط ولا معتد، كمن عليه كفارة شهرين متتابعين، فإن التتابع يسقط في حالة وجود العذر، بل وإن التتابع قد يسقط في الصلاة، كما حصل مع النبي لما نسي ركعتين فقام إلى خشبة معترضة في المسجد، فذكَّره ذو اليدين، ثم أتى بركعتين أخرتين، فدل هذا على أن النسيان هو عذر معتبر، يسقط الموالاة في الصلاة، فمن باب أولى العذر في الوضوء يعتبر[1].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [2].

فوجه الدلالة من الآية: أن جواب الشرط يكون متتابعاً، فإذا وجد الشرط وهو القيام وجب أن لا يتأخر عنه جوابه وهو غسل الأعضاء الأربعة[3].

الدليل الثاني: أوجب النبيإعادة الوضوء على من كان في قدمه لمعة لم تصبها الماء ولم يعذره بالجهل، عن بعض أصحاب النبي: أن النبي : رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي : أن يعيد الوضوء والصلاة[4].

الدليل الثالث: عن عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– « أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي: فقال: ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى»[5]، فلو كانت الموالاة ليست بواجبة لاكتفى النبي بأمره بغسل المكان الذي لم يصبه الماء[6].

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، أبواب الصلاة في الثياب، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ج1/رقم الحديث 468.

[2] سورة التغابن، الآية 16.

[3] الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج1/ص201.

[4] أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، رقم الحديث 175.
الألباني، محمد ناصر الدين الالباني، صحيح سنن أبي داود، الطبعة: الأولى، 2002 م ، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت ،كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، رقم الحديث168، خلاصة حكم المحدث صحيح.

[5] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، ج1/رقم الحديث 243.

[6] بهاء الدين المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، تحقيق: أحمد بن علي، الطبعة الأولى، دار الحديث القاهرة، تحقيق: أحمد بن علي، ج1/ص34.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

مناقشة استدلالات أصحاب القول الأول:

1-يناقش استدلالهم بالآية بأن الآية مجملة، وفعل النبي- -يفصل تلك الآية حيث كانلا يتوضئ إلا متوالياً، كما نقل عنه، وأوجب النبي-صلى عليه وسلم-إعادة الوضوء على من كان في قدمه لمعة لم تصبها الماء[1]، عن بعض أصحاب النبيالله عليه وسلم: أن النبي --رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبيأن يعيد الوضوء والصلاة[2].

2-يناقش استدلالهم بفعل ابن عمر أنه معارض بما رواه عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- « أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي، فقال: ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى»[3]، فلو كانت الموالاة ليست بواجبة لاكتفى النبيبأمره بغسل المكان الذي لم يصبه الماء[4].

مناقشة استدلالات أصحاب القول الثاني:

يناقش أصحاب القول الثاني باستدلالاتهم التي اعتمدوا عليها بأن العذر لا يعتد به في كل عبادة، فالعذر بالنسيان في الصلاة دل عليه الدليل بأن الموالاة تسقط به، أما في الوضوء فليس هنالك دليل يدلل على سقوط الموالاة، وأيضاً الجهل في الصلاة لا يبطلها، كالصحابي الذي شمَّت العاطس في الصلاة فرموه القوم بأبصارهم فقال: ثكلتني أمي فلم يبطل النبي صلاته رغم أنه تكلم فيها، ولكن الجهل في الوضوء يبطله[5]، بدليل ما روي عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- «أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ، فقال: ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى»[6]، فلو كان العذر يسقط الموالاة لأمره النبي-صلى الله عليه-بغسل

---

[1] ابن قدامة، المغني ج1/ص186.

[2] سبق تخريجه ص 54.

[3] سبق تخريجه بنفس الصفحة.

[4] بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ج1/ص34.

[5]مسلم، صحيح مسلم، كتاب المسجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من اباحته، ج2/رقم الحديث 33.

[6] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، ج1/رقم الحديث 243.

المكان الذي لم يصبه الماء فقط دون أمره بإعادة الوضوء كاملاً والصلاة، فدل هذا على أن الجهل لا يعتد به في الوضوء[1].

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث[2]:

1-يناقش استدلالهم بالحديث-عن بعض أصحاب النبي-ﷺ-: أن النبي-ﷺ-رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي-ﷺ-أن يعيد الوضوء والصلاة[3]- بأن من أهل العلم من ضعفه كالنووي[4] ،ويجاب على هذا بأن الحديث صحيح ولا يسلم لمن ضعفه، فمن أهل العلم من صححه كالشيخ الألباني[5]، بل هنالك حديث في صحيح الإمام مسلم، فعن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- « أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي -ﷺ- ، فقال: ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى »[6].

2- يناقش استدلالهم بالحديث الذي رواه عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-، بأن النبي أمره بأن يحسن الوضوء، ومعنى الإحسان شيء زائد عن الوجوب، أي يغسل اللمعة فقط[7]، أجيب بأن النبيأمره أن يرجع فيعيد الوضوء من جديد[8].

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم فيما تقدم من الأقوال هو مذهب الحنابلة، بأن الموالاة تجب في الوضوء مطلقاً، ووجه ترجيح هذا القول يتمثل بأن ما استدل به أصحاب القول الأول القائلين بسنية الموالاة، فإن استدلالاتهم تحمل على الفاصل اليسير كما هو الحال في فعل ابن عمر، وأما ما

---

[1] ابن قدامة، المغني، (192/1).

[2] ابن الرفعة، كفاية التنبيه، ج4/ ص334.

[3] أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، رقم الحديث 175.
الألباني، صحيح سنن أبي داود، كتاب الطهارة، رقم الحديث67، خلاصة حكم المحدث صحيح.

[4] النووي، المجموع شرح المهذب، ج1/ص455.
خلاصة حكم المحدث النووي ضعيف.

[5] الألباني، صحيح سنن أبي داود، كتاب الطهارة، رقم الحديث67، خلاصة حكم المحدث صحيح.

[6] سبق تخريجه، ص55

[7] النووي، المجموع شرح المهذب، ج1/ص455.

[8] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21/ص136.

استدل به المالكية وابن تيمية فهي أدلة عامة تخصصها الأدلة التي استدل بها الحنابلة، واعتماد المالكية وابن تيمية العذر مسوّغٌ لترك الموالاة قياساً على من ترك الموالاة نسياناً في الصلاة وعلى من ترك التتابع في الصيام لمن عليه كفارة في حالة وجود العذر قياسٌ لا يستقيم؛ لأنه قياس بين عبادتين، والحديثان اللذان استدل بهما الحنابلة عمدة في إيجاب الموالاة مطلقاً، ولم يبح النبيإتمام الوضوء بل أمرهما بإعادة الوضوء، ولم يعتبر النبيالجهل مسقطاً للموالاة .

المبحث التاسع: مسألة حكم التلفظ بالنية في الوضوء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم التلفظ بالنية في الوضوء.

المقصود بهذه المسألة: هو حكم التلفظ بالنية عند الشروع في أعمال الوضوء كقول نويت رفع الحدث أو نويت الوضوء لصلاة الظهر وما أشبه ذلك.

اتفق الأئمة الأربعة[1] على أن النية في الوضوء محلها القلب، وأن من نوى بقلبه أجزأ ذلك، واتفقوا على أن الجهر بها غير مشروع، ولكن الخلاف بينهم فيما إذا نطقها سراً على قولين:

القول الأول:(الحنفية[2]، الشافعية[3]، الحنابلة[4])، قالوا باستحباب التلفظ بالنية سراً عند الوضوء.

القول الثاني:(المالكية[5])، قالوا بأن النية محلها القلب لا عمل للسان فيها، وهو اختيار ابن تيمية[6]، حيث قال-رحمه الله تعالى-((وأما التلفظ بها سرا فلا يجب أيضا عند الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين ولم يقل أحد من الأئمة إن التلفظ بالنية واجب لا في طهارة ولا في صلاة ولا صيام ولا حج. ولا يجب على المصلي أن يقول بلسانه: أصلي الصبح ولا أصلي الظهر ولا العصر ولا إماما ولا مأموما ولا يقول بلسانه: فرضا ولا نفلا ولا غير ذلك)).

---

[1] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1/ص109.
القرافي، الذخيرة، ج1/ص240
النووي، المجموع شرح المهذب، ج1/ص316.
البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج1/ص193.

[2] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1/ص109.

[3] الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود ،الطبعة: الأولى، 1994 م، دار الكتب العلمية، ج1/ص186.

[4] البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، ج1/ص197.

[5] الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج1/ص115.

[6] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج22/ص219.

المطلب الثاني: أدلة كل فريق.

أدلة أصحاب القول الأول:

أن النطق بالنية يوافق ما في القلب وبالتالي يكون النطق بها آكد وأبلغ[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله: (من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه)[2]، وجه الدلالة أن النطق بالنية لم يذكر في الحديث، والحديث ذكر الصفة الكاملة للوضوء التي يترتب عليها غفران ما تقدم من الذنوب[3].

الدليل الثاني: قوله --:(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)[4].

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن التلفظ بالنية أمر لم يفعله النبيوالنية عبادة والنطق بها مفتقر إلى دليل شرعي، فالتالي يرد على صاحبه[5].

الدليل الثالث: قوله:(وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ)[6].

وجه الدلالة من الحديث: أن التلفظ بالنية لم يكن لا من سنة النبيولا من سنة الخلفاء الراشدين فدل ذلك على أن التلفظ بها محدث[7].

---

[1] البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، ج1/ص197.

[2] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، ج1،رقم الحديث 3.

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج22/ص238.

[4] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ج5،رقم الحديث 1718.

[5] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج22/ص238.

[6] الترمذي، سنن الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ج5/رقم الحديث 2676.
الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ج6/رقم الحديث2735.

[7] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج18/ص263.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

مناقشة استدلالات أصحاب القول الأول:

يرد على استدلالهم بأن النية عبادة وما دام أنها عبادة فإن مبناها توقيفي، ودليلهم دليلٌ عقلي، والتلفظ بالنية بدعة سواء أكانت سراً أم جهراً، وتزداد بدعيتها إذا اعتاد الإنسان نطقها ؛لأن الله ما أمرنا بالنطق بها بل جعل القيام إلى الصلاة والشروع في الوضوء نية، في قوله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [1]، ولم يرد عن رسول الله وصحبه الكرام أنهم تلفظوا بالنية[2].

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الثاني، وهو عدم جواز التلفظ بالنية، فقوة أدلة أصحاب القول الثاني وعدم وجود رد على استدلالاتهم أظهر قوة قولهم، فالتلفظ بالنية بدعة في الشرع، وغلط في القصد، وهي نقص في العقل والدين، فمن جهة أنها بدعة في الدين فإن النبيثم صحبه الكرام لم ينطقوا بها ولو مرة واحدة، والدين أكمله الله عز وجل والتلفظ بالنية زيادة على الكمال، أما من جهة كونها غلط في القصد ونقص في العقل، فإن التلفظ عبث، إذا كان الإنسان قاصداً فعل شيء.

والنية قال فيها ابن تيمية–رحمه الله تعالى– أنها تتبع العلم[3] ومحلها القلب ولم يرد في أي عبادة التلفظ بالنية، حتى من ادعى أن التلبية في الحج هي نطق بالنية، فإنها ليست كذلك وإنما الصحيح أنها إهلال بالنسك، فدل ذلك على أن العبادات جميعاً لا تحتاج النطق بالنية، وإنما يكفي حضور القلب عند الشروع بالعبادة[4].

---

[1] سورة المائدة، الآية 6.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج1/ص80.

ابن القيم الجوزية، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ج1/ص234.

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج22/ص289.

[4] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج22/ص219.

المبحث العاشر: مسألة انقضاء مدة المسح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة في انقضاء مدة المسح.

المقصود بهذه المسألة: هي معرفة حكم بقاء طهارة من مسح على خفيه أو في حكمهما(الجورب، الشرَّاب) بعد انتهاء المدة المأذون بها شرعاً.[1]

ذهب جمهور أهل العلم[2] على وجوب الوضوء وضوءاً كاملاً بغسل الرجلين لمن كان محدثاً بعد انتهاء مدة المسح، إلا الإمام مالك[3] فانه لا يرى بطلان الطهارة بانقضاء المدة؛ لأن مدة المسح غير مؤقت.

واختلفوا فيما إذا انقضت مدة المسح ولا يزال على طهارته:

القول الأول:(الحنفية[4]، الشافعية[5])، قالوا ببطلان وضوؤه، ولزمه غسل قدميه دون استئنافه من جديد.

القول الثاني:(المالكية[6])، قالوا ببقاء وضوءه؛ لأنهم لم يعدوا انتهاء مدة المسح من نواقض المسح واختار هذا القول ابن تيمية–رحمه الله تعالى–[7].

القول الثالث:(الحنابلة[8])، قالوا ببطلان الوضوء إذا انتهت مدة المسح، ويعيد الوضوء من جديد.

---

[1] النووي، المجموع شرح المهذب، ج1/ص523.
ابن قدامة، المغني، ج1/ص363.
[2] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1/ص12.
النووي، المجموع شرح المهذب، ج1/ص523.
ابن قدامة، المغني، ج1/ص363.
[3] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1/ص27.
[4] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1/ص12.
[5] النووي، المجموع شرح المهذب، ج1/ص523.
[6] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1/ص27.
[7] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21/ص217.
[8] ابن قدامة، المغني، ج1/ص363.

المطلب الثاني: سبب الخلاف، وأدلة كل فريق.

وسبب اختلافهم هو اختلاف الآثار الواردة في ذلك وذلك لورود ثلاثة احاديث في المسالة وهي:

أحدها حديث علي عن النبي-ﷺ-أنه قال("جعل رسول الله-ﷺ-ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم")[1].

والثاني حديث أبي بن عمارة أنه قال ("يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: "نعم " قال: يوما؟ قال: "يوما" قال: ويومين؟ قال: "ويومين" قال: وثلاثة؟ قال: "نعم، وما شئت"، حتى بلغ سبعا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم، مما بدا لك")[2]، والثالث حديث صفوان بن عسال قال:("كان رسول الله-ﷺ-يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم")[3].

دليل أصحاب القول الأول:

أن المسح على الخفين بدل من غسلهما، فمتى ما انقضت مدة المسح رجع إلى الأصل وهو الغسل كالذي تيمم ثم رأى الماء فإنه يبطل تيممه، وكذا المسح يبطل في حالة انتهاء المدة[4].

الدليل الثاني: عن أبي بكره-رضي الله عنه-:(أنه كان ينزع خفيه، ويغسل رجليه)[5].

---

[1] مسلم،صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، ج1/رقم الحديث 279.

[2] ابي داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، ج1/رقم الحديث159.

الأرنؤوط، تحقيق سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، ج1/رقم الحديث 159، خلاصة حكم المحدث صحيح.

[3] الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ج1/رقم الحديث96، خلاصة حكم المحدث حسن صحيح.

الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب الطهارة، باب مسح الخفين، ج1/رقم الحديث103، خلاصة حكم المحدث حسن.

[4] النووي، المجموع شرح المهذب، ج1/ص523.

[5]سبق تخريجه بنفس الصفحة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن انقضاء المدة في المسح على الخفين ليس من نواقض الوضوء[1].

الدليل الثاني: عن أبى ظبيان قال: رأيت علي بن أبى طالب بالرحبة بال قائما حتى أرغى، فأتى بكوز من ماء فغسل يديه واستنشق وتمضمض وغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه، ثم أخذ كفا من ماء فوضعه على رأسه حتى رأيت الماء ينحدر على لحيته، ثم مسح على نعليه، ثم أقيمت الصلاة فخلع نعليه، ثم تقدم فأم الناس[2].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: عن أبى ظبيان قال: رأيت علي بن أبى طالب بالرحبة بال قائما حتى أرغى، فأتى بكوز من ماء فغسل يديه واستنشق وتمضمض وغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه، ثم أخذ كفا من ماء فوضعه على رأسه حتى رأيت الماء ينحدر على لحيته، ثم مسح على نعليه، ثم أقيمت الصلاة فخلع نعليه، ثم تقدم فأم الناس[3].

وجه الدلالة من الحديث: أن المسح على الخفين مؤقت بزمان معين، متى ما انتهت انتهت الطهارة.

الدليل الثاني: أقيم المسح مقام غسل القدمين، فإذا انقضت المدة لم يجز أن يقوم المسح مقام الغَسل إلا بدليل[4].

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1/ص28.

[2] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما ورد في المسح على النعلين، ج2/رقم الحديث1378.
الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، الطبعة: الخامسة، د.ت، دار الراية، القاعدة الخامسة عشرة، ومن المسح على الخفين، ص115، خلاصة حكم المحدث اسناده صحيح على شرط الشيخين.

[3] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما ورد في المسح على النعلين، ج2/رقم الحديث1378.
الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، الطبعة: الخامسة، د.ت، دار الراية، القاعدة الخامسة عشرة، ومن المسح على الخفين، ص115، خلاصة حكم المحدث اسناده صحيح على شرط الشيخين.

[4] ابن قدامة، المغني، ج1/ص367.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

1-الموالاة شرط في الوضوء كما تقدم، وغسل القدمين عقب انتهاء مدة المسح يخالف مضمون الموالاة، وأما قياسهم بالإكتفاء بغسل القدمين إذا انتهت مدة المسح على من رأى الماء وهو متيمم، فقياسهم مع الفارق غير منضبط.

2- يناقش استدلالهم بفعل أبي بكرة بأنه اجتهاد منه ولا يعلم عن صحابي آخر فعله كما فعل أبي بكرة، هذا إن سلم الأثر من الضعف.

مناقشة استدلالات أصحاب القول الثاني:

قد يناقش استدلالهم بأن انتهاء المدة ليست من نواقض الوضوء، بأن النبيوقت للمسح على الخفين توقيتاً محدداً لا يخرج عنه، فمتى انتهى هذا الوقت انتهى المسح وانتهت الطهارة ؛لأنها متعلقة بالمسح[1]، ثم إن فعل علي معارض بفعل أبي بكرة.

يجاب على هذا:

الأصل بقاء الطهارة وثبوتها وعدم انتقاضها إلا بيقين، ثم إن انتهاء المدة ليست من النواقض اليقينية التي تستلزم نفي الطهارة عن من انتهت مدة المسح على جوربيه[2]، ثم إن أثر علي من ناحية الصناعة الحديثة هو أثبت وأصح من أثر أبي بكرة رضي الله عنهما وعلي من الخلفاء الراشدين المهديين فنولي قوله اهتماما كما الصحابة الآخرين.

مناقشة استدلالات أصحاب القول الثالث:

يناقش استدلالهم بأن انتهاء التوقيت بالمسح على الخفين هو انتفاء للطهارة، بأنه لا علاقة بين التوقيت المذكور في الحديث وبين بطلان الطهارة، لانفكاك الجهة بينهما.

يرد على استدلالاتهم بالأدلة التي اعتمد عليها المالكية في تقرير مذهبهم بعدم انتقاض الوضوء بانتهاء المسح على الخفين.

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج1/ص367.

[2] ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج1/ص265.

الترجيح:

لعل الراجح–والله أعلم–هو القول الثاني وهو عدم انتقاض الوضوء بانتهاء المدة للأدلة التي ذكرت في معرض الاستدلال على قولهم ولقوة ما أجيب على ما قد يناقشون به فمن وجوه الترجيح هو فعل علي رضي الله عنه عندما مسح على خفيه ثم نزعهما فأم الناس[1]، فنزع الخفين الممسوح عليهما مثله مثل انتهاء المدة، ثم إن الأصل بقاء الطهارة ولا يمكن الحكم بانتقاضها إلا إذا استبان لنا دليل يحكم بانتقادها.

أما توقيت النبيللمسح على الخفين بثلاثة أيام بلياليهن لمسافر ويوم وليلة للمقيم فإنه توقيت لأقصى مدة للمسح ليس فيه ذكر لانتقاض الوضوء من عدمه إذا انتهت مدة المسح فلا وجه للربط بين الوقت المحدد شرعا للمسح على الخفين وبين انتقاض الوضوء بانتهاء المدة .

[1] سبق تخريجه ص 63.

المبحث الحادي عشر: مسألة تكرار الغُسل ثلاثاً وفيها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في تكرار الغُسل ثلاثاً.

المقصود بهذه المسألة: هو معرفة حكم غسل الجسم ثلاث مرات، كغسل الجمعة والجنابة، أو أي غسل مشروع، فرضاً كان أو ندباً.

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على أن غسل البدن بالماء مرة واحدة، يرفع الحدث عنه بشرط تعميمه بالماء، واتفقوا على أن الرأس يسن تثليث غسله عند الجنابة[1]، واختلفوا في سنية تثليث سائر الجسد في غسل الجنابة.

الأقوال:

القول الأول:(الحنفية[2]، الشافعية[3]، الحنابلة[4])، قالوا بسنية غسل البدن ثلاثاً.

القول الثاني:(المالكية[5])،قالوا بسنية غسل البدن مرة واحدة ولا تستحب الثلاث، واختار هذا القول ابن تيمية–رحمة الله تعالى–حيث قال في المجموع(فإن من نقل غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كعائشة[6] وميمونة[7] لم ينقل أنه غسل بدنه كله ثلاثا بل ذكر أنه بعد الوضوء وتخليل أصول الشعر حثا حثية على شق رأسه وأنه أفاض الماء بعد ذلك على سائر بدنه.)[8].

---

[1] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية – بيروت، ج1/ص21.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1/ص34.

[3] النووي، المجموع شرح المهذب، ج2/ص185.

[4] البهوتي، كشاف القناع، ج1/ص361.

[5] القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، د.ط، د.ت، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، ج1/ص132.

[6] عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم –إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما، ثم غسل مرافغه، وأفاض عليه الماء، فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى حائط، ثم يستقبل الوضوء، ويفيض الماء على رأسه.أبي داود، سنن أبي داود، ج1، رقم الحديث 243.

الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج1، رقم الحديث242، خلاصة حكم المحدث صحيح.

[7] عن ابن عباس قال: حدثتني خالتي ميمونة قالت: « أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلكا شديدا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل، فرده .»مسلم، صحيح مسلم، ج1،رقم الحديث 317.

[8] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20/ص370.

المطلب الثاني: أدلة كل فريق.

دليل الجمهور القائلين باستحباب غسل البدن ثلاثاً:

قالوا باستحباب التثليث في الغسل قياساً على استحباب التثليث في الوضوء[1].

دليل (المالكية وابن تيمية)[2]، القائلين بعدم استحباب التثليث في غسل البدن:

استدل هذا الفريق بفعل النبي باغتساله من الجنابة، حيث أنه كان يحثو على رأسه ثلاث حثيات من الماء ثم يفيض على بدنه الماء، فدل ذلك على أنه يغسل سائر البدن مرة واحدة دون تثليث، وما ورد في هذا حديث عائشة–رضي الله عنها–في صفة اغتسال النبي – أن النبي: كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله[3].

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

مناقشة استدلالات أصحاب القول الأول: يناقش استدلالهما بالقياس، بأنه قياس لا يستقيم؛ لأنه معارض بالنص، فقد كان النبييتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، إذ لو كان التثليث وارداً في الغسل لم يكفه الصاع.[4]

الترجيح:

الراجح–والله أعلم–هو عدم استحباب تثليث الغسل للبدن؛ لعدم وجود دليل يرجح القول بالاستحباب، إذ أن أقصى ما استدل به القائلون بالاستحباب هو القياس على الوضوء، ومن

---

[1] النووي، المجموع شرح المهذب، ج2/ص185.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج1/ص193.

[2] القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج1/ص132.

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، ج1/رقم الحديث 245.

[4] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20/ص370.

المعلوم أن القياس منتفٍ في هذه الحالة لوجود النص في صفة غسل النبيالدال على غسله مرة واحدة إلا الرأس، وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه فقال: باب الغسل مرة واحدة[1]، وقد قال ابن بطال في معرض شرحة لصفة غسل النبيأن الأحاديث الواردة في ذلك لم تذكر عدداً لا مرة ولا مرتين، إنما ورد فيها تعميم البدن بالماء، والتعميم يحصل بمرة.[2]

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة، ج1/ص102.

[2] ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن، شرح صحيح البخاري، الطبعة: الثانية، – 2003 م، الطبعة: الثانية، 2003 م، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة، ج1/ص374.

المبحث الثاني عشر: مسألة طهارة ذيل المرأة، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء الجمهور في طهارة ذيل المرأة:

المقصود بهذه المسألة: معرفة مدى تطهير التراب لثوب المرأة إذا علقت به نجاسة في حال مرورها عليه.[1]

أجمع أهل العلم على أن الماء مطهر للنجاس ة التي علقت بالثوب يابسة كانت أو غير يابسة[2]، واختلفوا فيما إذا علق بثوبها نجاسة غير يابسة(مائعة) ومرت على تراب طاهر على قولين:

القول الأول:(الحنفية[3]، رواية عن مالك[4]، الشافعية[5]، الحنابلة[6])، قالوا بأن التراب لا يطهر ثوب المرأة إذا علقت فيه نجاسة غير يابسة وإنما يلزم الغسل.

القول الثاني:(المالكية[7])، قالوا بطهارة ثوب المرأة إذا مرت على تراب طاهر سواء أكانت النجاسة العالقة فيه يابسة أو غير ذلك، وإلى هذا ذهب ابن تيمية–رحمه الله تعالى–.[8]

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج1/84.

ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21/ص475.

[2] ابن القطان الفاسي، علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، الطبعة: الأولى،2004 ، الطبعة: الأولى، 2004 م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ج1/ص80.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ج1/84.

[4] خليل بن إسحاق الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي، مختصر خليل، تحقيق أحمد جاد، الطبعة: الأولى، 2005مـ، دار الحديث/القاهرة، ج1/ص18.

[5] النووي، المجموع، ج1/ص96.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة: الأولى، 1991م، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، كتاب الصلاة، النجاسة اليابسة، يطؤها برجله، أو يجر عليها ثوبه، ج3/رقم الحديث4915.

[6] المرداوي، الانصاف، ج2/ص316.

[7] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1/ص91.

[8] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21/ص475.

المطلب الثاني: أدلة كل فريق.

أدلة الجمهور القائلين بوجوب الغسل لذيل المرأة إذا تنجس:

الدليل الأول: استدلالهم بقول الله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[1] ، وبقول النبي لأسماء في دم الحيض:(حتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم رشيه، وصلي فيه)[2].

الدليل الثاني: قالوا بضعف الحديث الذي روته أم سلمة فعن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي –-فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ الله عليه وسلم: "يطهره ما بعده".[3]

وجه الدلالة: أن الشرع أمر بالماء في تطهير النجاسة.[4]

دليل المالكية القائلين بأن التراب يطهر ثوب المرأة إذا علقت به النجاسة:

حديث من بني عبد الأشهل، قالت: قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: "أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ " قالت: قلت: بلى، قال: "فهذه بهذه".[5]

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه نص في تطهير التراب للنجاسة التي أصابت ذيل

المرأة، ولا يشترط غسله بالماء.[6]

---

[1] سورة البقرة، الآية 222.

[2] الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، ج1،رقم الحديث 138.
الألباني، إرواء الغليل، كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسة، ج1،رقم الحديث167.

[3] أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب الذيل، ج1،رقم الحديث 383.
النووي، المجموع، ج1/ص96، خلاصة حكم المحدث ضعيف.

[4] النووي، المجموع، ج1/ص96.

[5] أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب الذيل، ج1/رقم الحديث 384.
الأرنؤوط، تحقيق سنن أبي داود، خلاصة حكم المحدث صحيح .
الألباني، صحيح سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب الذيل، ج2/رقم الحديث410، خلاصة حكم المحدث صحيح .

[6] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21/ص475.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

مناقشة استدلالات أصحاب القول الأول:

1-يناقش استدلالهم بأن النجاسة لا تزال إلا بالماء؛ بأن هذا استدلال غير صحيح فقد دلت الأدلة على إزالة النجاسة بغير الماء كما في الإستجمار وتطهير الخفين من الأذى.[1]

2-نوقش تضعيفهم للحديث الذي روته أم سلمة بأن من أهل العلم من صححه[2]، وعلى القول بتضعيفه فإن له شاهد صحيح وهو دليل أصحاب القول الثاني.

مناقشة استدلالات أصحاب القول الثاني:

يناقش استدلالهم بأنه محمول على النجاسة اليابسة إذا أصابت ذيل المرأة.[3]

أجيب: بأنه إذا كانت النجاسة يابسة فمن أي شيء يُطَهر الثوب؟ علماً بأن اليابسة من النجاسة لا يعلق شيء منها بالثوب.[4]

الترجيح:

الراجح-والله أعلم-هو القول بتطهير الثوب بالتراب إذا علقت به نجاسة ومرت به المرأة على أرض نجسة، سواء أكانت النجاسة التي علقت به يابسة أم رطبة؛ لأن الحديثين الواردين[5] هما نص في المسألة، إضافة إلى أنه متفق مع أصول الشريعة في رفع المشقة، لأن المرأة تكون مرخية لثوبها قيد ذراع، ومن المشقة أن تغسل ثوبها كلما مرت على نجس، وعندما سئل النبي عن تطهير الثوب، أجاب أن التراب يطهره، ولو كان التراب غير مجزء لبين ذلك، إذ أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يصح في حق النبي-عليه الصلاة والسلام-.

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21/ص475.

[2] الأرنؤوط، تحقيق سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب الذيل،ج1/رقم الحديث 383، خلاصة حكم المحدث صحيح لغيره.

الألباني، صحيح سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب الذيل، ج2/رقم حديث 409.

[3] خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ج1/ص18.

[4] الباجي، سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطإ، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ج1/ص64.

[5] وهما حديث من بني عبد الأشهل، وحديث ام سلمة أنه من اهل العلم من صححه .

المبحث الثالث عشر: مسألة أقل مدة الحيض، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في أقل مدة الحيض .

القول الأول:(أبو حنيفة[1])، قال بأن أقل مدة للحيض هي ثلاثة أيام بلياليهن.

القول الثاني:(الشافعية[2]، الحنابلة[3])، قالوا بأن أقل مدة للحيض هي يوم وليلة.

القول الثالث:(المالكية[4])، قالوا لا حد لأقل الحيض، فما استقر عادة لها اعتبر حيضاً، ولو كان دفعة واحدة، وإلى هذا ذهب ابن تيمية–رحمه الله تعالى–حيث قال:(أنه لا حد لا لأقله ولا لأكثره بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض).[5]

المطلب الثاني: أدلة كل فريق، وسبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة: هو عدم وجود دليل شرعي على تحديد أقل مدة للحيض، فانتقل العلماء لمعرفة أقل مدة الحيض عن طريق التجربة والاستقراء، فلما كان اعتمادهم على التجربة والاستقراء اختلفت مذاهبهم تبعاً لاختلاف ما استقرؤوه.[6]

---

[1] السرخسي، المبسوط، ج3/ص147.

[2] الروياني، بحر المذهب، ج1/ص315.

[3] الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الطبعة: الأولى، 2002م، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ج3/ص1319.

[4] القاضي عبدالوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، التلقين في الفقة المالكي، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الطبعة: الأولى 2004م، دار الكتب العلمية، ج1/ص32.

[5] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج19/ص237.

[6] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي، شرح العمدة في الفقه ، المحقق: محمد أجمل الإصلاحي، الطبعة: الثالثة، 2019 م، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، ج1/ص546.

أدلة أصحاب القول الأول:(أبو حنيفة):

الدليل الأول: ما روي عن النبي:(أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام)[1]، فهذا الحديث نص على أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام.[2]

الدليل الثاني: روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وعمران بن حصين، وعثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنهم أنهم قالوا: الحيض ثلاث أربع خمس ست ثمان تسع عشر، ولم يرو عن غيرهم خلافه فيكون إجماعاً[3]

أدلة أصحاب القول الثاني:(الشافعية، الحنابلة)، الذين قالوا بأن أقل مدة الحيض يوم وليلة:

استدلوا على قولهم بالاستقراء والتتبع لأغلب النساء، فوجدوا أن أغلب النساء لا تحيض أقل يوماً وليلة، ومن كانت حيضتها أقل من ذلك فهو نادر والنادر لا حكم له، والذي ألجئهم للتتبع والاستقراء هو عدم ورود دليل شرعي صحيح يحدد أقل مدة للحيض، فالنصوص الواردة في ذلك مطلقة.[4]

أدلة أصحاب القول الثالث(المالكية، ابن تيمية)، القائلين بعدم وجود حد لأقل الحيض.

الدليل الأول: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [5].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل جعل الحيض مطلقاً في هذه الآية ولم يذكر له مدة، وجعل وجود الحيض معلقاً بوجود الأذى، ورتب عليه أحكاماً منها اعتزال المرأة عند وجود الأذى، فما دام أن الأذى قد انقطع فإنه يجوز معاشرتها حتى ولو كان انقطاع الأذى قبل اليوم والليلة.[6]

---

[1] الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار الدارقطني، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الطبعة: الأولى، 2004 م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، كتاب الحيض، ج1/رقم الحديث 847، خلاصة حكم المحدث ضعيف جداً.

[2] السمرقندي، تحفة الفقهاء،ج1/ص33.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1/ص40.

[4] النووي المجموع شرح المهذب ج1/ص382.

[5] سورة البقرة، الآية 222.

[6] القاضي عبد الوهاب، الاشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1/ص187.

الدليل الثاني : عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله-ﷺ-: يا رسول الله، إني لا أطهر، أفأدع الصلاة، فقال رسول الله-ﷺ-: (إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي)[1].

وجه الدلالة من الحديث:أن النبي-ﷺ-علق أحكام الحيض على مجيئه دون تحديد مدة زمنية لا لأقله ولا لأكثره[2].

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

مناقشة استدلالات أصحاب القول الأول:

1-الحديث الذي استدلوا به هو حديث ضعيف.[3]

2- لم يأت عن الله ولا عن رسوله ولا عن الصحابة تحديد أقل الحيض بحد أبدا، ولا في القياس ما يقتضيه.[4]

مناقشة استدلالات أصحاب القول الثاني[5]:

يناقش استدلالهم بأن النصوص جاءت مطلقة وما كان مطلقاً يبقى على إطلاقه، وتقييدهم لتلك النصوص بالاستقراء تقييد لا يستقيم لأن ما استقرؤوه هو استقراء ناقص، فعن الأوزاعي أنه قال:(عندنا هاهنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية).[6]

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ج1/رقم الحديث300.
مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ج1/رقم الحديث 333.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج19/ص237.

[3] ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، المجلد الأول، أحاديث في ذكر الحيض، ج1/رقم الحديث 643.

[4] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1/ص224.

[5] ابن تيمية، شرح عمدة الفقه-كتاب الطهارة، ج1/ص476.

[6] الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحيض، ج1/رقم 803.

الترجيح:

الراجح–والله أعلم–هو القول الثالث، وهو عدم وجود أقل مدة للحيض، لقوة أدلتهم ولقوة ما نوقش به أصحاب القول الأول والثاني وإنما العبرة بوجود الدم الذي يحمل صفات دم الحيض، فعن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله–ﷺ–: يا رسول الله، إني لا أطهر، أفأدع الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: (إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي).[1]

فوجه الدلالة: أن النبي–ﷺ – جعل أداء الصلاة من تركها منوطاً بوجود الحيض، ولم يحدد وقتاً لأقله ولا لأكثره، ثم إن ابن عباس–رضي الله عنهما–سئل عن امرأة استحيضت، فقال أما ما رأت الدم البحراني[2]، فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار: فلتغتسل، وتصلي.[3]

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الإستحاضة، ج1/رقم الحديث 300.

[2] الدم البحراني : يريد الدم الغليظ الواسع الذي يخرج من قعر الرحم.

الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، معالم السنن، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م، المطبعة العلمية – حلب، ج1/ص87.

[3] ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، المصنف لابن أبي شيبة، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، كتاب الطهارة، 157المستحاضة كيف تصنع، ج2/رقم 1378.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، د.ط، د.ت، دار الفكر–بيروت، كتاب الحيض والإستحاضة، مسألة الحيض هو الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة، ج1/ ص385، خلاصة حكم المحدث صحيح(اسناده في غاية الجلالة).

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

1أن–ابن تيمية–رحمه الله تعالى–كان رائداً من رواد مدرسة الأثر جامعاً المقاصد والتأصيل وقدرته على التفريع بالأصول.

2–أن ابن تيمية–رحمه الله تعالى–كان مستقلاً في اجتهاداته في غالب الفروع الفقهية، في آخر حياته عن مدرسة الحنابلة، وإنما كان مقلداً للحنابلة في أصولهم.

3–يظهر في تلك المسائل التي تمت دراستها أن القول الراجح هو ما اختاره ابن تيمية وما كان فيه موافقاً للمالكية، عدا مسألة إجابة المتخلي للمؤذن والموالاة في الوضوء، مما يدلل على سعة اطلاعه على الآثار وقدرته على الاستنباط.

4– يظهر من خلال دراسة المسائل الخمسة الأولى(تغير الماء بالملح،الماء المستعمل في رفع الحدث، انغماس الجنب في الماء، الماء المستعمل في إزالة النجاسة، ملاقاة الماء الراكد للنجاسة)أن الماء يبقى على أصل طهوريته إلا إذا تغيرت أحد أوصافه(طعم، لون، رائحة).

5– الراجح في مسألة تغير الماء بالملح، أن الماء يبقى على أصل طهوريته.

6– يظهر من خلال دراسة مسألة الماء المستعمل في رفع الحدث، أن الماء ينقسم إلى قسمين: طهور ونجس ولا وجود لقسم الطاهر الغير مطهر، وعلى ذلك فإن الماء المستعمل في رفع الحدث يبقى طاهراً، ورافعاً للحدث.

7– الراجح في مسألة انغماس الجنب في الماء، ارتفاع حدثه وبقاء الماء على أصل طهوريته.

8– الراجح في مسألة الماء المستعمل في إزالة النجاسة ومسألة ملاقاة الماء الراكد للنجاسة أن الراجح فيهما بقاء الماء على أصل طهوريته ما لم تتغير أحد أوصافه.

9–في مسألة إجابة المتخلي للمؤذن رجح الباحث قول جمهور القائلين بنهي المتخلي عن إجابة المؤذن حال قضاء الحاجة.

10-من خلال دراسة مسألة الزيادة على محل الفرض في الوضوء ظهر للباحث عدم استحباب الزيادة على محل الفرض.

11- مسألة الموالاة في الوضوء فإن ابن تيمية-رحمه الله تعالى-أوجب الموالاة في حالة القدرة والذكر، ولم يوجبها في حالة وجود عذر كالسعي لطلب الماء في حالة انقطاعه والشخص يتوضأ، وفي حالة عدم القدرة خلافاً لمذهب الحنابلة الذين أوجبوا الموالاة مطلقاً وهذا ما تم ترجيه.

12-في مسألة حكم التلفظ بالنية في الوضوء تبين عدم مشروعية التلفظ بها لأنه لم يرد عن النبي-عليه الصلاة والسلام- أنه قد نطق بها ولا عن صحابتهن والنية محلها القلب لا دخل للسان فيها.

13-تبين للباحث في مسألة انقضاء مدة المسح عدم انتقاض الوضوء بانقضاء المدة، لأن انقضاء المدة ليس من نواقض الوضوء والمسح بدل الوضوء.

14- وما كان متعلقاً بمسألة حكم تثليث الغسل فإن الذي ترجح هو عدم الإستحباب؛ لعدم صحة القياس على التثليث في الوضوء.

15- من خلال ما تم دراسته في مسألة طهارة ذيل المرأة إذا علقت به نجاسة فإن التراب يكون مطهراً لتلك النجاسة، سواء أكانت يابسة أم مائعة إذا مرت على تراب طاهر.

16-ظهر للباحث أنه لا يوجد أقل مدة للحيض من خلال دراسة مسالة أقل مدة للحيض.

ثانياً:التوصيات:

1-أوصي الباحثين بكتابة دراسات تتعلق بموافقة ابن تيمية للمذهب المالكي في غير باب الطهارة سواءً ف العبادات أم في المعاملات.

2-أوصي الباحثين بكتابة دراسات تتعلق بما خالف به الإمام مالك مذهب الحنابلة وما كان فيه موافقا لغيره من المذاهب كموافقته للشافعية في كتب الفقه والمعاملات ولابن حزم أيضا.

1-فهرس الآيات القرآنية:

الآية	السورة	رقم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾	البقرة	2	222	61
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾	النساء	4	43	16
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾	المائدة	5	6	44
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾	المائدة	5	6	19
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾	الأنفال	8	11	20
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝ ﴾	طه	20	5	3
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾	الفرقان	25	48	20
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾	التغابن	64	16	45

2-فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

الحديث	رقم الصفحة
أدنيت لرسول الله- غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء...	57
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده	33
إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك	38
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	31
ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى	45
أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام	64
إن الماء طهور لا ينجسه شيء	23
إن الماء لا يجنب	22
إن المؤمن لا ينجس	22
أن النبي γ اغتسل من جنابة، فرأى لمعة، لم يصبها الماء فقال بجمته، فبلها عليها	21
إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل	41
أن رجلا مر ورسول الله يبول فسلم، فلم يرد عليه	38
إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: "أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ ...	61

إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة...	66
تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء	41
جعل رسول الله-ﷺ-ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم ...	53
رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي : أن يعيد الوضوء والصلاة	45
قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ، فدعا بإناء، فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثا، فغسل وجهه ثلاثا...	41
كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء...	58
كان رسول الله-ﷺ-يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم	53
كان رسول الله-ﷺ -إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما، ثم غسل مرافقه، وأفاض عليه الماء...	57
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه	20
لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان...	39
لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، فقيل كيف يفعل يا أبا هريرة؟ فقال يتناوله تناولاً	25
اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	38
مرضت فعادني رسول الله وأبو بكر -رضي الله عنه- وهما ماشيان فأتياني وقد أغمي علي، فتوضأ رسول الله فصب علي وضوءه فأفقت	19

من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه	41
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد	50
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	ح
هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ	16
وإذا توضأ النبي كادوا يقتتلون على وضوءه	19
وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ	50
يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: "نعم " قال: يوما؟ قال: "يوما" قال: ويومين؟ قال: "ويومين...	53

3-فهرس المصادر والمراجع.

أولاً: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانياً: مراجع التفسير:

1- القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد(1964)، الجامع لأحكام القران، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، م، دار الكتب المصرية – القاهرة.

ثالثاً: المصادر الحديثية:

1) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(1993)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله --وسننه وأيامه، المحقق: د. مصطفى ديب البغا ، الطبعة: الخامسة، دار ابن كثير، دار اليمامة- دمشق.

2) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين(2002) السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة.

3) الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى(1975)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر الطبعة: الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

4) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد(2004)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

5) أبو داوود، سليمان بن الأشعث بن شداد(د.ت)، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية.

6) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (2015)، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، الطبعة: الأولى، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية.

7) ابن ماجه، محمد بن يزيد الربعي(د.ت)، سنن ابن ماجه، تحقيق الأرنؤوط، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية.

8) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم(1334هـ)، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري، الطبعة التركية دار الطباعة العامرة–تركيا.

9) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، سنن النسائي، صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي، الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة.

10) أبو نعيم الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني(1974)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، طبعة السعادة الاولى م، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر.

رابعاً: مراجع التخريج:

1) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين(1985)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة: الثانية ، المكتب الإسلامي.

2) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين(د.ت)، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، الطبعة: الخامسة ، دار الراية.

3) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين(2002)، صحيح سنن أبي داود، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.

4) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي(1981)، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الطبعة: الثانية، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان.

5) الأرنؤوط، شعيب بن محرم (د.ت)، تحقيق سنن أبي داود، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية.

6) الأرنؤوط، شعيب بن محرم(د.ت)، تحقيق سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية.

شروح السنة:

1. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب(1332) المنتقى شرح الموطإ، الطبعة: الأولى، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر.

2. ابن بطال، علي بن خلف(2003)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض.

3. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي(1991)، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة: الأولى، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة).

4. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد(1390هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، محب الدين الخطيب، الطبعة: «السلفية الأولى»، المكتبة السلفية–مصر.

5. ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب(2019)، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، الطبعة: الثالثة، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم، بيروت.

6. ابن القيم الجوزية، أبي عبدالله محمد لن أبي بكر بن أيوب(2007)، تهذيب السنن، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف–الرياض.

7. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد(2000) ، الإستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت.

8. الحسين بن محمد المغربي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ(د.ت)، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الطبعة: الأولى، دار هجر.

سادساً: العقيدة:

1. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب(2019) ، الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، تحقيق وتعليق: محمد بن عبد الرحمن العريفي، ناصر بن يحيى

الحنيني، عبد الله بن عبد الرحمن الهذيل، فهد بن علي المساعد، الطبعة: الرابعة، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت).

سادساً: المراجع الأصولية:

1. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف(1997) ، البرهان في أصول الفقه، الطبعة: الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان.

2. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي(1402هـ) ، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة: الثانية، المكتب الإسلامي، (دمشق – بيروت).

3. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد(2002) روضة الناظر وجنة المناظر، الطبعة الثانية ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

4. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس(1973)، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة: الأولى، م، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

5. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب(1991)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت.

سابعاً:المراجع الفقهية:

1) بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى(2000) ، تحقيق: أيمن صالح شعبان، البناية شرح الهداية، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية–بيروت،لبنان.

2) البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء(1997)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.

3) بهاء الدين المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن(د.ت)، العدة شرح العمدة، تحقيق: أحمد بن علي، الطبعة الأولى، دار الحديث القاهرة، تحقيق: أحمد بن علي.

4) البهوتي، منصور بن يونس البهوتى(1996)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، حققه: المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة، الطبعة: (دار المؤيد– الرياض)، (مؤسسة الرسالة – بيروت).

5) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس(2008)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الطبعة: الأولى، ، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

6) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم(1987)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.

7) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم الخضر النميري الحراني(2018)، مناسك الحج، المحقق: د. أنس بن عادل اليتامى، الطبعة: الأولى، دار ركائز للنشر والتوزيع، الكويت.

8) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم(2004)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، د.ط، هـ –، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

9) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم(2019) ، شرح العمدة في الفقه ، المحقق: محمد أجمل الإصلاحي، الطبعة: الثالثة، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت).

10) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص(2010)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، عصمت الله عنايت الله محمد (من أول الكتاب إلى الحج)، سائد محمد يحيى بكداش (من البيوع إلى النكاح)، محمد عبيد الله خان (من الطلاق إلى الحدود)، زينب محمد حسن فلاته (من السير والجهاد إلى آخر الكتاب)،الطبعة: الأولى، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج.

11) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (د.ت)، المحلى بالآثار، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، د.ط، د.ت، دار الفكر–بيروت.

12) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(د.ت)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية – بيروت.

13) الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن(1992)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة: الثالثة، دار الفكر.

14) الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني(1992)، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.

15) ابن أبي خليل بن إسحاق الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي(2005)، مختصر خليل، تحقيق أحمد جاد، الطبعة: الأولى، دار الحديث/القاهرة.

16) الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم(1997)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

17) ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد(1988)، البيان والتحصيل، حققه: د محمد حجي وآخرون، الطبعة: الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

18) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد(2004)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، دار الحديث–القاهرة.

19) ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري(2009)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الطبعة: الأولى،دار الكتب العلمية.

20) الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن الروياني(2009)، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي السيد، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.

21) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي(1993)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الطبعة: الأولى، دار العبيكان.

22) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي(د.ت) ، المبسوط، د.ط، د.ت، مطبعة السعادة– مصر.

23) ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي(2003)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

24) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم للشافعي(1983)، الطبعة: الثانية ، دار الفكر – بيروت.

25) الشبراوي، الشبراوي بن أبي المعاطي المصري الحسني(2020)، إتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب، الطبعة: الأولى، دار الريادة للنشر والتوزيع، الدقهلية – مصر.

26) الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي(د.ت)، بلغة السالك لأقرب المسالك(حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، د.ط، د.ت، دار المعارف.

27) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز(1966)، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة: الثانية دار الفكر–بيروت.

28) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(1980)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة: الثانية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

29) عبد الغني الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الميداني(د.ت)، اللباب في شرح الكتاب، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، د.ت، المكتبة العلمية، بيروت–لبنان.

30) ابن عثيمين، محمد ابن صالح العثيمين(1428هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الطبعة: الأولى، دار ابن الجوزي.

31) علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي(1994)، تحفة الفقهاء، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

32) القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي(2009)، عيون المسائل، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

33) القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي(د.ت)، المعونة على مذهب عالم المدينة، د.ط، د.ت، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

34) القاضي عبد الوهاب، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، دار ابن حزم.

35) القاضي عبدالوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي(2004)، التلقين في الفقة المالكي، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.

36) ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة(1994)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.

37) ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(1995)، الشرح الكبير على المقنع، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الأولى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة جمهورية مصر العربية.

38) القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القَدُّوري(2006)، التجريد للقدوري، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج – أ. د. علي جمعة محمد، الطبعة: الثانية، دار السلام – القاهرة.

39) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير(د.ت) الذخيرة، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي–بيروت.

40) القطان الفاسي، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي(2004)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، الطبعة: الأولى، الطبعة: الأولى، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

41) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني(1328هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بتحقيق علي معوض و عادل عبد الموجود، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.

42) الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج(2002)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الطبعة: الأولى، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

43) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب(1999)، الحاوي الكبير، الطبعة: الأولى، م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

44) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي(1995)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة: الأولى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

45) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح(1997)، المبدع في شرح المقنع، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

46) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج(2003)، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار المؤيد – الرياض).

47) المنذر، أبو بكر محمد ابن ابراهيم ابن منذر(2004)، الإجماع لابن المنذر، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة: الأولى، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

48) نصر الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي(د.ت)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، د.ط، د.ت، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

49) النفراوي، أحمد بن غانم(1995)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط ، دار الفكر.

50) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(1991)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة: الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان.

51) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، الطبعة المنيرية الاولى، ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ، دار الفكر–بيروت.

52) الهروي علي القاري، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري(1997)، فتح باب العناية بشرح النقاية، المحقق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، الطبعة: الأولى، دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت.

ثامناً: المعاجم:

1– أبو هلال العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري(د.ت) الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، د.ط، د.ت، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

2– مجمع اللغة العربية(1972) إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، المعجم الوسيط، الطبعة: الثانية [كُتبَتْ مقدمتُها م]، دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت.

تاسعاً:التراجم والطبقات:

1. البزار، عمر بن علي بن موسى بن خليل البغدادي(2019)، الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، المحقق: علي بن محمد العمران، الطبعة: الثالثة، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيرت).

2. الذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان(1985)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الطبعة: الثالثة، مؤسسة الرسالة.

3. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن(2005)، ذيل طبقات الحنابلة، المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة: الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض.

4. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني(د.ت)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، د.ط، د.ت، دار المعرفة – بيروت.

5. صلاح الدين العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي(1996)، المختلطين، الطبعة: الأولى، مكتبة الخانجي – القاهرة.

6. ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي، أبو عبد الله، ابن قدامة المقدسي(1996) ، طبقات علماء الحديث، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، الطبعة: الثانية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

7. ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي، أبو عبد الله، ابن قدامة المقدسي(2019)، العقود الدرية في مناقب ابن تيمية، المحقق: علي بن محمد العمران، الطبعة: الثالثة، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت).

8. الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي(1974)، المعرفة والتاريخ، المحقق: أكرم ضياء العمري، الطبعة: [الأولى للمحقق] م، مطبعة الإرشاد – بغداد.

9. القاضي عياض، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي(1965)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، الطبعة: الأولى، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب.

10. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي(2011)، التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل ومَعْرِفة الثِّقَات والضُّعفاء والمجَاهِيل، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الطبعة: الأولى، م، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن.

11. الكعبي، أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود(2000)، قبول الأخبار ومعرفة الرجال، المحقق: أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

12. اللقاني، إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني(2011)، أبو الإمداد، المالكي، بَهْجَة المحَافِل وأجمل الوَسائل بالتعريف برواة الشَّمَائل، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الطبعة: الأولى، ، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن.

13. مرعي الكرمي، مرعي بن يوسف الكرمي(1986) ، الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية، تحقيق وتعليق: نجم عبد الرحمن خلف، دار الغرب الإسلامي بيروت–لبنان.

14. ابن مفلح الحفيد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد(د.ت)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد – الرياض – السعودية.

15. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(د.ت)، تهذيب الأسماء واللغات، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

عاشراً: السيرة النبوية:

1. القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب(2019) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: حققه: محمد عزير شمس، الطبعة: الثالثة، م، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت).

رابعاً:فهرس الموضوعات:

إقرار ..... أ
الشكر والتقدير ..... ب
الملخص ..... ت
Abstract ..... ث
مقدمة ..... ح
مشكلة الدراسة: ..... ح
هدف الدراسة: ..... خ
أهمية الموضوع: ..... خ
أسباب اختيار الموضوع : ..... خ
الدراسات السابقة: ..... خ
منهجية البحث: ..... د
خطة الدراسة: ..... ذ
الفصل الأول 2
التعريف بالإمام ابن تيمية والمذهب المالكي 2
المبحث الأول: التعريف بابن تيمية 2
المطلب الأول: اسمه، ومولده 2
المطلب الثاني: نشأته وحياته العلمية 3
المطلب الثالث: مشايخه، وتلاميذه، ووفاته 4
المطلب الرابع: أصول ابن تيمية في الإستدلال 5
المبحث الثاني: التعريف بالمذهب المالكي 7
المطلب الأول: ترجمة موجزة عن إمام المذهب: 7
المطلب الثاني: أبرز كتب المذهب ومواطن انتشاره 9
المطلب الثالث: أصول المذهب المالكي في الإستدلال 9
الفصل الثاني 12
موافقات ابن تيمية للمذهب المالكي في كتاب الطهارة 12
المبحث الأول: مسألة تغير الماء بالملح، 12
المطلب الأول: أقول الفقهاء في المسألة 12
المطلب الثاني: سبب الخلاف وأدلة كل فريق 14

المبحث الثاني: مسألة الماء المستعمل في رفع الحدث، وفيه ثلاثة مطالب:.....17
المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.....17
المطلب الثاني: أدلة كل فريق، وسبب الخلاف.....18
المطلب الثالث : المناقشة والترجيح.....21
المبحث الثالث: مسألة انغماس الجنب في الماء، وفيه أربعة مطالب:.....24
المطلب الأول: أقول الفقهاء في المسألة :.....24
المطلب الثاني: أدلة كل فريق، وسبب الخلاف.....25
المطلب الثالث: المناقشة الترجيح. 26
المبحث الرابع : مسألة الماء المستعمل في إزالة النجاسة، وفيه المطالب التالية:.....28
المطلب الأول: أقوال الفقهاء في مسألة الماء المستعمل في إزالة النجاسة. 28
المطلب الثاني: أدلة كل فريق، وسبب الخلاف.....29
المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.....30
المبحث الخامس: مسألة ملاقاة الماء الراكد للنجاسة، وفيه ثلاثة مطالب: 32
المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم ملاقاة الماء الراكد للنجاسة 32
المطلب الثاني: أدلة كل فريق، وسبب الخلاف.....33
المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.....34
المبحث السادس: مسألة إجابة المتخلي للمؤذن، وفيه أربعة مطالب:.....37
المطلب الأول: أقوال العلماء في إجابة المتخلي للمؤذن:.....37
المطلب الثاني: أدلة كل فريق:.....37
المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.....38
المبحث السابع: مسألة الزيادة على محل الفرض في الوضوء، وفيه ثلاثة مطالب: 40
المطلب الأول: أقوال الفقهاء في الزيادة على محل الفرض في الوضوء. 40
المطلب الثاني: أدلة كل فريق.....41
المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.....42
المبحث الثامن: مسألة الموالاة في الوضوء، وفيه ثلاثة مطالب:.....43
المطلب الأول: أقوال الفقهاء في مسألة الموالاة في الوضوء. 43
المطلب الثاني: سبب الخلاف،أدلة كل فريق.....44
المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.....46
المبحث التاسع: مسألة حكم التلفظ بالنية في الوضوء، وفيه ثلاثة مطالب 49
المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم التلفظ بالنية في الوضوء. 49

المطلب الثاني: أدلة كل فريق.....50
المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.....51
المبحث العاشر: مسألة انقضاء مدة المسح، وفيه ثلاثة مطالب:.....52
المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة في انقضاء مدة المسح.....52
المطلب الثاني: سبب الخلاف، وأدلة كل فريق.....53
المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.....55
المبحث الحادي عشر: مسألة تكرار الغُسل ثلاثاً وفيها ثلاثة مطالب:.....57
المطلب الأول: أقوال الفقهاء في تكرار الغُسل ثلاثاً. 57
المطلب الثاني: أدلة كل فريق.....58
المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.....58
المبحث الثاني عشر: مسألة طهارة ذيل المرأة، وفيه ثلاث مطالب: 60
المطلب الأول: أقوال الفقهاء الجمهور في طهارة ذيل المرأة:.....60
المطلب الثاني: أدلة كل فريق.....61
المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.....62
المبحث الثالث عشر: مسألة أقل مدة الحيض، وفيه ثلاثة مطالب: 63
المطلب الأول: أقوال الفقهاء في أقل مدة الحيض 63
المطلب الثاني: أدلة كل فريق، وسبب الخلاف:.....63
المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.....65
الخاتمة: 67
1-فهرس الآيات القرآنية:.....69
2-فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.....70
3-فهرس المصادر والمراجع.....73
رابعاً:فهرس الموضوعات:.....86